e-Şarkiyat İlmi Araştırmalar Dergisi/Journal of Oriental Scientific Research (JOSR)
ISSN:1308-9633
Nisan 2020 Cilt:12 Sayı:2 (27) / April 2020 Volume:12 Issue:2 (27) Sayfa: 254-280

المقاربة الأخلاقية عند البيهقي في شُعب الإيمان، دراسة مقارنة بين الشُّعب وبين السُّنن وشُعب الحَليمي

Mohamad Anas Sarmını*

الملخص

تتجه هذه الدراسة إلى التأمل في مفهومي السُّنن والشُّعب عند الإمام البيهقي في سياق المسألة الأخلاقية، وذلك في محاولة قراءة منهجه الحديثي والفلسفي في مقاربته لهذين المصطلحين. فقامت الدراسة بتحليل بُنية كلا الكتابين وبيان منهج ترتيبهما والفروق بينهما، وتحليل منهج البيهقي في تصوير القيم الأخلاقية التي اختارها في الشُّعب، ووازنت كذلك بين شُعب البيهقي وشُعب الحَليمي. ثم انتقلت الدراسة إلى المقاربة الفلسفية والأخلاقية عند البيهقي في الشُّعب، في محاولة لاستنتاج النظرية الأخلاقية الموجودة في الكتاب، خصوصًا في مسائل المسؤولية والإلزام والجزاء، وفي كون الفضائل من الضروريات أم الكماليات. ثم تحوَّلت إلى المقاربة الحديثية التي تهدف إلى تتبع الفروق الحديثية بين كتابيه السنن والشعب، للتأكد من ثبات منهج البيهقي الحديثي في الكتابين، أو تغايره فيهما باعتبار اختلاف المحتوى. ووصلت الدراسة إلى أن منهج البيهقي الحديثي في أحاديث الأحكام له مزايا وخصائص تختلف بعض الشيء عن منهجه في أحاديث الفضائل، وأن الشُّعب يمكن أن تكون صورة صادقة عن المقاربة الأخلاقية لدى المحدثين عموما، وأنها وإن لم تركز على الجانب النظري صراحة، فإنه يمكن استنتاج عناصر كافية منها، لتأسيس نظرية أخلاقية لدى المحدثين، تتضمن عناصر الإلزام والمسؤولية والجزاء والجهد.

الكلمات المفتاحية: الحديث، الأخلاق، البيهقي، الحليمي، الشعب، السنن

Beyhakî'nin *Şuabü'l-Îmân*'daki Ahlaki Yaklaşımı: Beyhakî'nin *Şuabü'l-Îmân*'ı ile *es-Sünen* ve Halîmî'nin *Şuabü'l-Îmân* Eserinin Mukayesesi Üzerine Bir İnceleme

Öz

Bu çalışma, ahlak problemi bağlamında Beyhakî'nin eserlerinde "sünen" ve "şuab" kavramlarını incelemeyi hedeflemektedir. Bu inceleme, Beyhakî'nin mezkûr iki kavrama yaklaşımındaki hadis ve felsefe metoduna yönelik okumalarla gerçekleştirilmiştir. Çalışmada öncelikle *es-Sünen* ve *Şuabü'l-îmân* eserlerinin yapısı, metodu ve aralarındaki farklılıklar değerlendirilmiştir. Öte yandan Beyhakî'nin *Şuab*'da ahlaki değerlerin tasvirindeki metodu incelenmiş ve müellifin bu eseri, Halîmî'nin *Şuab*'ı ile karşılaştırılmıştır. Ardından Beyhakî'nin *Şuab*'da ahlakî ve felsefî yaklaşımından hareketle eserdeki ahlak teorisi tespit edilmeye çalışılmıştır. Bu bağlamda mesuliyet, ilzâm ve ceza ile fezâilin zarûriyyâttan mı kemaliyâttan mı olduğu meseleleri özel olarak ele alınmıştır. Son olarak çalışmada Beyhakî'nin iki eserindeki hadis yaklaşımı incelenmiş ve muhteva farklılığı sebebiyle müellifin metodunda bir

Article Types / Makale Türü: Research Article / Araştırma Makalesi
Received / Makale Geliş Tarihi: 31.12.2019, Accepted / Kabul Tarihi: 17.04.2020
DOI: https://doi.org/10.26791/sarkiat.667802
*İstanbul 29 Mayıs Üniversitesi, İlahiyat Fakültesi, Hadis Anabilim Dalı, asarmini@29mayis.edu.tr
ORCID: https://orcid.org/0000-0002-6396-374X

farklılığın olup olmadığı tartışılmıştır. Araştırmada Beyhakî'nin ahkâm hadislerindeki metodunu, fezâil hadislerindeki metodundan ayıran birtakım hususiyetlerinin olduğu sonucuna ulaşılmıştır. Çalışmanın ulaştığı sonuçlardan bir diğeri şuab kavramının, genel olarak muhaddislerin ahlakî yaklaşımlarını tasvir edebilir olmasıdır. Şuab her ne kadar açıkça teorik boyut üzerine odaklamasa olsa da; muhaddislere ait ilzâm, sorumluluk, ceza ve cehd unsurlarını içeren bir ahlak teorisinin oluşturulması için yeterli öğelerin çıkarılmasına imkân sağlar.

Anahtar Kelimeler: Hadis, Ahlak, Beyhakī, Halimi, Şuab, Sünen

AL-BAYHAQĪ'S ETHICAL APPROACH IN HIS *SHU'AB AL-ĪMĀN*: A COMPARATIVE STUDY BETWEEN HIS *SHU'AB, SUNAN* AND *SHU'AB* OF AL-ḤALĪMĪ

Abstract

This article examines the concepts of *Shu'ab* and *Sunan* of Imam al-Bayhaqī in the context of the moral issue in order to analyse his moral and philosophical methodology in dealing with these two concepts. The study analyses the structure of both books *Shu'ab* and *Sunan* and demonstrates their sorting methods and the differences between them. It also studies al-Bayhaqī method in depicting the moral values mentioned in his *Shu'ab* and evaluate it against *Shu'ab* of al-Halīmī. The study then shifts to the philosophical and moral approach of al-Bayhaqī in his *Shu'ab* where it tries to deduce the ethical theory of the book, especially in matters of responsibility, obligation, retribution, and whether virtues are considered necessities or luxuries. The study ends with the perspective of Hadith method to track the differences in hadith between the two books in order to verify the conformity or variability of al al-Bayhaqī methods in these two books taking into consideration the content differences between the two books. The study concludes that al-Bayhaqī method in hadiths of al-Aḥkām (rulings) has slightly different characteristics from those of his method used with hadiths of al-Fadāil (virtues). Besides, the *Shu'ab* can be a factual depiction of the moral approach of the hadith scholars in general. Thus, despite the fact that it didn't explicitly focus on the theoretical side of the issue, it is possible to infer sufficient elements from the *Shu'ab* to establish an ethical theory among the hadith scholars, which includes the elements of obligation, responsibility, retribution and effort.

Keywords: Hadith, Ethics, al-Bayhaqī, al-Halīmī, Shu'ab, Sunan

1. مدخل، في التاريخ والمصطلح

نتوقف في هذا المبحث التمهيدي عند ترجمة الإمام البيهقي وعصره، ثم عند مصطلحي السُّنن والشُّعب وما يتصل بهما، وعند التصنيف الحديثي المتصل بهما.

1. 1. الإمام البيهقي (458هـ)، عصره ونبوغه

هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخراساني النيسابوري البيهقي، ولد في (384هـ)، وتوفي عام (458هـ)،[1] وُجِد في عصر فِتن ونزاعات داخلية بين السنة والشيعة والمعتزلة، وكان الأمراء يصطفون إلى جانب أحد الأطراف، وفي أول الأمر نال الأشاعرةَ أذى شديدٌ من طغرل بك (455هـ) ووزيره أبي نصر الكندري (456هـ) ووصل أذاه البيهقيَّ والجوينيَّ (478هـ) والقشيريَّ (465هـ) واضطرهم للسفر للحج والتأخر في العودة، كما راسله البيهقيُّ يحثُّه على رفع الظلم، ولكن بلا فائدة. ثم أعقبه القائم بأمر الله (467هـ)، وألب أرسلان (465هـ) ووزيره نظام الملك (485هـ)، وكانوا قريبين من الأشاعرة، فرُفع بهم الظلم عن أولئك العلماء.[2]

وبالرغم من هذه الفتن فإنَّ الحركة الفكرية ظلت على أفضل ما يكون، والعصر كان عصر نهضة علمية بامتياز، فظهر فيها بين المشرق والمغرب مجموعة من كبار العلماء الكبار،[3] والبيهقي ثمرة هذا النشاط العلمي، وفي تصانيفه ما يشير إلى الإشكال السياسي الأخلاقي التشريعي آنذاك، فإن تصانيفه غلب عليها جانبا الفقه والآداب، والذي نريد التركيز عليه من سيرة البيهقي هو الأمور الآتية:

أولا: نبوغه وعلو شأنه، والذي يستند إلى أمور، أهمها توفيق الله، وطلبُه المبكِّر للعلم وحبُّه للارتحال في البحث والاكتساب، مع ذكائه وتخيره في التلمذة على المشايخ، فقد كان وَاحِد زَمَانه وفرد أقرانه وحافظ أَوَانه كما نص الذهبي،[4] كما أن دائرة شيوخه فِي الحَدِيث لم تكُ كَبِيرَة، ولكن بورك لَهُ فِي مروياته، وحسن تصرفه فِيهَا لحذقه وخبرته بالأبواب والرِّجَال.[5] وهذا يشير إلى عقله الذي يهتم بالنوعية والجودة بأكثر من الكمية، فكان نتاجه قليلاً لكنه مميزاً، ويدل على تقصِّيه حقائق العلوم ومنابعها الأصيلة.

ثانيا: تمكُّنه من الحديث والفقه، وجمعه بين الرواية والدراية، قَالَ أَبُو سعد السَّمْعَانِيّ (562هـ) بأَنه كَانَ جَامعًا بَين علمي الحَدِيث وَالْفِقْه، وَبيَانِ علل الحَدِيْث.[6] ويتجلى عقله وفهمه في أمور كثيرة، منها رسالته للجويني الأب أبو محمد (438هـ) يرشده إلى المنهجية الصحيحة في فهم الحديث وتنزيله في الواقع، وأن ليس كل حديث صحيح يجب العمل به مطلقًا،[7]

---

[1] انظر ابن عساكر، *تبيين كذب المفتري*، بيروت: دار الكتاب العربي، ط3، 1404هـ، ص100-108. وابن السبكي، *طبقات الشافعية الكبرى*، تحقيق محمود الطناحي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ، 3/399-423.

[2] المصدران السابقان.

[3] انظر على سبيل التمثيل لا الحصر: ابن الهروي 401هـ، ابن الباقلاني 403هـ، الحاكم 405هـ، ابن فورَك 406هـ، الشريف الرضي 406هـ، القفال 417هـ، القرطبي 419هـ، ابن سينا 428هـ، ابن سيده 458هـ، الفراء 458هـ، الخطيب البغدادي وابن عبد البر 463هـ، الحُميدي 488هـ.

[4] الذهبي، محمد بن أحمد، *تاريخ الإسلام*، المحقق: الدكتور بشار عوّاد، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003م، 10/95.

[5] المصدر السابق.

[6] انظر: ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، *طبقات الفقهاء الشافعية*، المحقق: محيي الدين علي نجيب، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط1، 1992م، 1/333.

[7] انظر: البيهقي، *رسالة الإمام أبي بكر البيهقي إلى الإمام أبي محمد الجويني*، بتحقيق أبي عبيد الله فراس مشعل، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط1، 2007م.

ومنها ما قاله الجويني الابن أبو المعالي (478هـ): "ما من فقيهٍ شافعيٍّ إلاّ وللشافعيّ عليه مِنَّةٌ، إلاّ أبا بكرٍ البيهقيّ، فإنّ المِنَّة لهُ على الشّافعيّ لتصانيفه في نُصرة مذهبه".[8] فالمذاهب الفقهية تحتاج إلى عقلاء لتحريرها وتجديدها لا مجرد الحفظة.

ثالثا: وهي تتصل بدراستنا هذه، أنه صرف عددًا ليس بالقليل من كتبه إلى المجالين اللذين تُعنى بهما دراستنا، الأحكام والآداب، ففي السُّنن والأحكام له كِتَاب معرفة السُّنن والآثار، والخلافيات، والسُّنن الكبير، والسُّنن الصّغير. وفي الآداب والفضائل له كتاب شُعب الإيمان، والآداب، والزُّهد، والتّرغيب والتّرهيب، والدّعوات، وله ثلاثة كتاب في المناقب: فضائل الصحابة، ومناقب الشافعي، ومناقب أحمد. فخبرته الطويلة في التعامل مع هذين الحقلين المعرفيين هما سبب تسليط الدراسة الضوء على كتابيه الشُّعب والسُّنن لدراسة المسألة الأخلاقية عند المحدِّثين، ويزيد هذا الاختيار أهمية أن البيهقي إنما صنف الشُّعب في أواخر مسيرته العلمية بعد نضجه وتمكنه في هذين العلمين.[9]

1. 2. مصطلح الشُّعب والسُّنن وما يتَّصل بهما

نقل الخطيب في الكفاية عن الإمام أَحْمَد، قوله: «إذا روينا عن رسُولِ اللهِ فِي الحلالِ والحرامِ والسُّنن والأحكامِ، تشدّدنا فِي الأسانِيدِ، وإذا روينا عنِ النّبِيِّ فِي فضائِلِ الأعمالِ وما لا يضعُ حُكمًا ولا يرفعُهُ، تساهلنا فِي الأسانِيدِ».[10]

يمكن لنا أن نفهم من خلال هذا النص أنَّ المحدِّثين يميّزون بين نوعين من محتوى الأحاديث، هما: مجموعة الأحكام التي تضم السُّنن والحلال والحرام، ومجموعة الفضائل التي تضم الآداب والأخلاق والمواعظ، وأن المحتوى له انعكاس على شروط قبول الرواية، فشروط الأولى غير شروط الثانية، كما يؤخذ من النص أيضًا غياب التمييز بين الحلال والحرام وبين السُّنن وبين الأحكام نفسها، ولم يشتغل من جاء بعد أحمد بالتمييز بينها أصلًا وظلت تمثل المحور الأساس لمادة الفقه الإسلامي.

كما أن الفضائل والآداب أيضًا مصطلحات قد تستخدم مترادفة عند المحدثين من غير تمييز بينها، وهذا يعني أن استقراء نصوص المحدثين في محاولة لاستنطاق التمايزات التي تفرّق بين الحقول الدلالية لتلك المصطلحات هو عمل شاق من جهة وقد لا يكون مجديًا من جهة أخرى، وعليه فإن هذه الدراسة لن تعنى كثيرًا بهذا التفريق، وإنما ستركز في التمييز بين مفهومي السُّنن والشُّعب فحسب.

ولو وقفنا عند المعاني اللغوية للفضيلة والآداب والشُّعب لوجدنا ما يلي:

الفَضِيلة هي: الدَّرَجة الرفيعة في الفَضْل. وفضيلة الأمر: الدرجة الرفيعة فيه، وفضائل الأخلاق هي الدَّرجات الرفيعة في حسن الخلق، وعليه فإن أحاديث الفضائل هي الأحاديث التي تتعلق بالأخلاق الرفيعة والصفات النبيلة.[11] وقد تنبَّه محمد

---

[8] انظر: الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ، 166/18-168.

[9] انظر للتوسع المصدرين السابقين، وابن السبكي، *طبقات الشافعية الكبرى*، 10/4. ومنى العسة، *الصناعة الحديثية للبيهقي في الشُّعب*، دار النوادر، ط1، 2008م، ص94-96، أوردت فيه أدلة أن الشُّعب من أواخر ما صنفه البيهقي، وأنه لم يصنف بعده إلا الاعتقاد والزهد.

[10] الخطيب البغدادي، *الكفاية في علم الرواية*، المدينة المنورة: المكتبة العلمية، ص134.

[11] انظر مادة فضل، ابن منظور، *لسان العرب*، بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ، 524/11.

عبد الله دراز (1958م) إلى أن التعريف بهذه الصورة هو وصفي لا معياري، ولذلك أضاف في وصف الخلق قوله: هو "قوَّة تنزع لاختيار ما هو خير أو شر".[12]

و**الأدَبُ** هو: حسن الخلق. وأدب الشخص: خلُقُه في المعاملة، وهو رياضة النَّفس بالتعليم والتَّهذيب على ما ينبغي، كما أنه يحمل معنى اجتماعيًا زائدًا على ما سبق يظهر في الآداب العامة: وهو العُرْف المقرَّر المرْضِيّ.[13]

و**الشُّعبة** أصلها الشُّعبة من الشجر: ما تَفَرَّقَ من أَغصانها، والشُّعب: ما تشعّبَ من قبائل العرب والعجم، والجمع شعوب، فما تفرق وانقسم وتعدد صار شعبة، إلا أن فريقًا من علماء العربية كالخليل نص على أنها من الأضداد، وأن لها أصلين مختلفين، هما الافتراق والاجتماع، إلا أن معنى الافتراق هو الذي استقرَّ وانتشر في العربية، ومنه ظهر معنى الخصلة والصفة،[14] وأوَّلُ ورود للشُّعبة بهذا المعنى في المدونة العربية التي وصلتنا، كان في حديث شُعب الإيمان موضوع الدراسة، وإضافتها إلى الإيمان خصصها بخصال معينة دون غيرها، هي تلك المستندة إلى الإيمان من تلك الخصال، كما أن الخصلة لفظ له مصاديق عديدة، إلا أنَّ اقترانه بالحياء وإماطة الأذى عن الطريق وجهه إلى الأخلاق الفردية والجماعية، فصار مفهوم شعب الإيمان متجهًا إلى الخِصال الأخلاقية المقترنة بالإيمان.

وأما **السُّنن**، فهي الطريقة وغلب أن تكون المحمودة المستقيمة، وهي مأْخوذة من السَّنَنِ وهو الطريق، كما أنها السيرة.[15]

وهي في الاصطلاح يراد منها معان عدَّةٌ بحسب العلم الذي يدرسها، فالسنة في علم الفقه هي ما طُلب لا على وجه الافتراض والإلزام، وفي علم الكلام تقع مقابل البدعة، وفي علوم الحديث هي ما أثر عن النبي عليه الصلاة والسلام من أقوال وأفعال وإقرارات، كذا تأتي بمعنى العمل المتوارث من السُّنن الفعلية فقط. وغلب على مصطلح السُّنن بلفظ الجمع أن ينصرف إلى كتب بعينها من مصنفات الأحاديث النبوية، هي الكتب التي تعنى بإيراد أحاديث الأحكام المرفوعة التي جرى عليها العمل مرتبة على أبواب الفقه، وتكون ميدان استنباط الأحكام الفقهية. واتصال السُّنن بالأوامر الدينية، أكسبها الإلزام الذي تكتسبه الشريعة باعتبارها الإرادة الربانية.[16]

---

[12] دراز، محمد بن عبد الله، *دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية*، الكويت: دار القلم، 1973م، ص88.

[13] انظر مادة أدب، ابن منظور، *لسان العرب*، 206/1. ومعجم الدوحة التاريخي، تاريخ الدخول: 2019/5/5م، الرابط: www.dohadictionary.org/dictionary/أدب تاريخ الدخول: 22/4/2019

[14] انظر مادة شعب، الخليل بن أحمد، *العين*، المحقق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، 263/1-264. والأزهري، *تهذيب اللغة*، المحقق: محمد عوض مرعب، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 2001م، (1/ 281). وابن فارس، *مقاييس اللغة*، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1979م، 191/3. ومعجم الدوحة التاريخي، تاريخ الدخول: 2019/5/5م، الرابط: www.dohadictionary.org/dictionary/شعب تاريخ الدخول: 22/4/2019 /

[15] انظر مادة سنن، ابن منظور، *لسان العرب*، 226/13. والجوهري، الصحاح، 2138/5.

[16] انظر في التعاريف المذكورة: محمود الطَّحَّان، *تيسير مصطلح الحديث*، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 2004م، ص168.

و**الحُكم** مفرد أحكام، ويُطلق على معانٍ كثيرة في العربية، كالعِلمِ والفقهِ والقضاءِ بالعدل والنسبةِ الخبرية،[17] كما أن له معنى أصوليًّا اصطلاحيًّا، هو خطاب الله تعالى، المتعلق بأفعال المكلفين،[18] فهو النص الذي يتضمن الأمر والنهي والتخيير وغير ذلك. وله معنى فقهي يدلُّ على الوصف الشرعي للأفعال، أي أنه الأثر المترتب على خطاب الله تعالى من أمر ونهي وتخيير وهكذا،[19] وكلا المعنيين يناسب دراستنا كما سيأتي.

و**الحلال والحرام**، فالحرام ما يعاقب فاعله ويثاب تاركه، والحلال ما لا إثم في فعله ولا إثم في تركه، أي أنها آثار الخطاب، كمعنى الحكم عند الفقهاء.[20]

والسُّنن مرادفةٌ للأحكام وللحلال والحرام في هذا السياق، فهي متعلقة بالأوامر والنواهي الربانية، وأحكامها هي الفرض والتحريم وغيرهما من الأحكام الفقهية، وأما الفضائل، والشُّعب جزء منها، فمتعلَّقها الحُسن والقُبح، وأحكامها التحسين والتقبيح، على أنها ثمرة الإيمان ولازمة له، كما صرَّح البيهقي.[21]

وبالعودة إلى كتب المحدثين، عند تتبع منهجهم في التمييز بين مفهومي السُّنن والشُّعب، نرى سُفيان الثّورِيّ (161هـ) يقول: "خُذُوا هذِهِ الرّغائِب وهذِهِ الفضائِل مِن المشيخةِ، فأمّا الحلالُ والحرامُ فلا تأخُذُوهُ إلّا عمّن يعرِف الزّيادة فِيهِ مِن النّقصِ".[22] وكذلك عبد الرّحمنِ بن مهدِي (198هـ) يقُولُ: "إذا روينا الثّواب والعِقاب وفضائِل الأعمالِ تساهلنا فِي الأسانِيدِ، وسمحنا فِي الرِّجالِ، وإذا روينا فِي الحلالِ والحرامِ والأحكامِ تشدّدنا فِي الأسانِيدِ".[23] وابن عُيينة (198هـ) أيضًا يقول: "لا تسمعُوا مِن بقِيّة ما كان فِي سُنّةٍ، واسمعُوا مِنهُ ما كان فِي ثوابٍ وغيرِهِ".[24] والأمر نفسه نجده في رسالة أبي داود (275هـ) إلى أهل مكة، يقول: "وإنّما لم أصنف فِي كتاب السُّنن إلّا الأحكام، ولم أصنف كتب الزّهد وفضائل الأعمال

---

[17] انظر مادة حكم، ابن منظور، *لسان العرب*، 140/12. وعبد النبي الأحمد نكري، *جامع العلوم في اصطلاحات الفنون*، ترجمة: حسن هاني فحص، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ- 2000م، 21/1. ومحمود عبد الرحمن، *معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية*، القاهرة: دار الفضيلة، 583/1.

[18] انظر ابن الدَّهَّان، *تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة*، المحقق: صالح بن ناصر، الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1422هـ/2001م، 387/2. الرازي، *المحصول*، تحقيق: طه جابر العلواني، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ/1997م، 89/1.

[19] انظر الآمدي، علي بن أبي علي، *الإحكام في أصول الأحكام*، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، بيروت: المكتب الإسلامي، 1/ 95. اللكنوي، عبد العلي محمد الأنصاري، *فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت*، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ، 2002م، 54/1.

[20] انظر ابن الفراء، *العدة في أصول الفقه*، تحقيق: أحمد بن علي المباركي، د.ن، ط2، 1410هـ/1990م، 692/2. القرضاوي، يوسف، *الحلال والحرام*، مكتبة وهبة، ط1، 2012م، ص16.

[21] البيهقي، *الجامع لشعب الإيمان*، المحقق: عبد العلي عبد الحميد حامد، الرياض: مكتبة الرشد ط1، 1423هـ/2003م، 84/1.

[22] الخطيب البغدادي، *الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع*، تحقيق محمود طحان، الرياض: مكتبة المعارف، 91/2.

[23] الحاكم، *المدخل إلى كتاب الإكليل*، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، الإسكندرية: دار الدعوة، 29.

[24] الخطيب، *الكفاية في علم الرواية*، المدينة المنورة: المكتبة العلمية، 134، *والجامع لأخلاق الراوي*، 91/2.

وغيرها".[25] وبعد ذلك يخصِّص الخطيب البغدادي (463هـ) بابًا في الكفاية للكلام في هذه المسألة، فيقول: "باب التّشدّدِ فِي أحادِيثِ الأحكامِ، والتّجوّزِ فِي فضائِلِ الأعمالِ. قد ورد عن غيرِ واحِدٍ مِن السّلفِ أنّه لا يجوز حمل الأحادِيثِ المتعلّقةِ بِالتّحلِيلِ والتّحرِيمِ إلّا عمّن كان بريئًا مِن التّهمةِ، بعِيدًا مِن الظِّنّةِ، وأمّا أحادِيث التّرغِيبِ والمواعِظِ ونحو ذلِك فإنّه يجوز كتبها عن سائِرِ المشايِخِ".[26]

فهذه تعاريف تلك المصطلحات كما بيَّنها العلماء، ويتضح فيها تميزهم بين بابي الأحكام والفضائل، وشروط كل منهما في التحمُّل والرواية، وأما عن مفاهيمها بحسب استخدام البيهقي لها، فستأتي تباعًا عند تحليل كتابيه السُّنن والشُّعب.

1. 3. التصنيف الحديثي في الشُّعب والسُّنن

أتت فكرة التصنيف في الشُّعب من حديث أبي هريرة في البخاري ومسلم، قال: قال رسول الله: الإيمان بضع وسبعون شعبة، فأفضلها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان.[27]

فاجتهد العلماء في محاولة استنباط تلك الشُّعب المذكورة والمحددة بهذا الرقم على عدة مناهج. أولهم[28] بحسب ما وصلنا هو كتاب **النصائح** لأبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم القرطبي (311هـ)، شرح فيه حديث الفضائل.

ثم كتاب **وصف الإيمان وشعبه** لابن حبان (354هـ) وذكر فيه أنه عدَّ الطاعات في الكتاب والسنة فوجدها تزيد على الشُّعب كثيرا، ثم عدَّ الطاعات التي وردت في السنة فحسب فوجدها تنقص عنه، ثم عدَّ الطاعات المقرونة بالإيمان في القرآن أو السنة فوجد أنها تنتهي إلى تسع وسبعين شعبة، فعمد إلى تفصيل هذه الشُّعب، ولكن لم يصلنا هذا الكتاب. وهذا يعني أن فكرة ربط الشعب بالفضائل التي اتصلت بالإيمان هي من ابتكار ابن حبَّان.

ثم جاء أبو عبد الله الحسين بن محمد الحَلِيمِي الجرجاني (403هـ) فأعاد ذلك العمل نفسه، في كتابه **المنهاج في شُعَب الإيمان**، واهتم فيه بتعداد الشُّعب وشرحها شرحًا فلسفيًّا يعتمد القرآن والسنة، وكتابُه أقرب لأن يصنَّف في الأخلاق التطبيقية.

ثم وصل الكتابُ إلى البيهقي فلفت نظره حسن ترتيبه ودقة فائدته، ولقي فيه ما يناسب اشتغاله بالآداب والفضائل، فاقتبس منهجَه وزاد فيه زيادات مهمة خصوصًا في الحديث، بحيث صار مدونة حديثية تعتمد التصنيف الخلقي، وأسماه **الجامع في شُعَب الإيمان**.

وهذا يعني أن مفهوم الشعب تطور عند المحدثين فهو أضيق من الفضائل باعتباره فضائل مقيدة بوصف الإيمان، وهو مقابل للأحكام والسنن، بما يجعل البحث في الشُّعب بحثًا في الإيمان من منظور أخلاقي.

---

[25] أبو داود السجستاني، *رسالة أبي داود إلى أهل مكة*، بيروت: دار العربية، ص34.

[26] الخطيب، *الكفاية*، 133.

[27] أخرجه البخاري، *الصحيح*، 9، ومسلم، *الصحيح*، 35.

[28] انظر منى العسة، *الصناعة الحديثية*، ص84.

وأما التصنيف على السُّنن والأحكام، فكان سابقًا عليه، وذلك لاتحاد ميدان العمل بين الحديث والفقه في صدر الإسلام، وأهم أمثلته السُّنن الأربعة وما تبعها،[29] ومعظم الأحاديث الواردة في الصحاح والجوامع والمصنفات والموطآت، فنصيب أحاديث الأحكام منها واسعٌ.

2. بُنيَة كتاب الشُّعب للبيهقي والموازنة مع السنن وشعب الحليمي في سياق المسألة الأخلاقية

أتوقف في هذا المبحث عند بيان بنية كل من الشُّعب والسُّنن، وترتيب الكتابين والفروق بينهما، لا في المنهج الكلي فهذا أوسع من هذه الدراسة، وإنما من خلال المسألة الأخلاقية فيهما فحسب، وأحاول أيضا التركيز في الموازنة والتحليل على أصول كتاب البيهقي عند الحليمي من جهة أخرى.

2. 1. تصوير بُنية كتابَي الشعب وكتاب السنن

أبتدئ في الكلام عن تحليل بنية الشعب، بما صرح به البيهقي عن هذا الأمر، فإنه قال في مقدمة الشُّعب: "إنَّ الله وفَّقني لتصنيف كُتبٍ مشتملةٍ على أخبارٍ مستعملَةٍ في أصول الدين وفروعه [أي السُّنن]، ثم إني أحببت تصنيف كتابٍ جامعٍ أصلَ الإيمان وفروعَه [أي الفضائل]، وما جاء من الأخبار في بيانه وحسن القيام به، لما في ذلك من الترغيب والترهيب".[30] فإنه في هذا النص المختصر قد صرح بأن مفهومه للسنن وأحكامها بأنها أصول الدين وفروعه، وأن الشُّعب هي أصول الإيمان وفروعه. فالإيمان لديه يقابل الدِّين وهو الشريعة هنا، والأحكام تقابل الفضائل أيضا، لم يصرح إلا بواحد منها ألا وهو المستند، فالمستند في الأحكام الأوامر الشرعية ومراد الشارع، والمستند في الفضائل هو الترغيب والترهيب.

واكتفى البيهقي بهذه المقدمة الوجيزة للشُّعب، خلافا لما صنع الحَليمي، الذي قدَّم للشُّعب بتسعة أبواب، جاء البيهقي بمعظمها في سياق شرحه للشعب وبالأخص في شعبة الخُلُق. وأما في السُّنن، فالبيهقي لم يفرد له مقدمة بل اكتفى بكتابه المدخل على الأرجح، وهو كتاب في علوم الحديث.

وجاء ترتيب أبواب كتاب السُّنن على النَّسق الشائع في كتب الفقه والسُّنن وأحاديث الأحكام، أي الطهارات فالعبادات فالمعاملات وغيرها، ولا حضور للمسألة الأخلاقية في عناوين الأبواب وهذا آت من موضوع الكتاب، خلافا لترتيب الشُّعب وأبوابها، فالأمر فيها يحتاج تدقيقًا وتأملًا كما سيأتي.

الأصل الذي يرشد إليه الحديث الشريف في الشُّعب، أن تكون مرتبة من حيث الأهمية والدرجة والاتصال بالإيمان، فأعلاها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة واقعة ما بين ذلك. أي أنَّ سياق الحديث يقضي تحليل الشُّعبة العليا وما تتصل به من ارتباطات وآثار بالمسائل الأخلاقية والإيمانية، وكذلك تحليل إماطة الأذى عن الطريق، ثم محاولة ملء هذه السبعين درجة بينهما بما يحقق هذه التراتبية المقصودة في الحديث.

---

[29] سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة، وأيضا سنن سعيد بن منصور وسنن الدارقطني والدرامي على خلاف، والسنن الكبير أو الكبرى والصغير للبيهقي. والطبعة التي سنستخدمها للسنن الكبرى في هذه الدراسة هي طبعة المحقق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ/2003م.

[30] البيهقي، *شُعَب الإيمان*، 84/1.

وهذه التراتبية بين الشُّعب لو حصلت فإنه سينتج عنها أمران، القول بأمهات الأخلاق والتمييز بينها وبين الأخلاق العادية، وأيضًا القول بالتمييز في إلزامية أنواع من الأخلاق بين الضروري والتكميلي، والقول بالتفاوت في الأجزية على مخالفتها. لكن الذي يظهر أمامنا أن البيهقي والحَليمي مشيا على منهج آخر هو التسوية بين الشُّعب من حيث الأولوية والأجزية، وهي التسوية التي انتهجها المحدثون في الفضائل.[31]

كما أنهما لم يصرحا بمنهجهما في ترتيب الشُّعب، بل تركا الأمر للتحليل والتأمل، ويمكن إرجاع الشُّعب السبع والسبعين إلى خمس دوائر أخلاقية هي الآتية، سأحاول إيرادها بالمقارنة مع بعض الكتب التي عنيت بهذا في التراث الإسلامي ممن أعقبه من العلماء.[32]

الأول: الأخلاق الدينية

أفرد الحليمي والبيهقي للأخلاق الدينية أربعا وعشرين شعبة بما يشكل 32% من الشُّعب، وابتدأ كتابه بها بالكلام في أركان الإيمان، ثم انتقل إلى التوكل وتكلم فيه عن قضايا أخلاقية فردية كنفي الطيرة والتشاؤم، وقضايا الرزق وطلب الحلال، وناقش قضية الأسباب المادية في الحياة وبحث في الرضا وأثره في الحياة، وبعد ذلك استفاض في شعبة محبة النبي عليه الصلاة والسلام، وألحق بها تعزيره وتجليله وتكريمه، وبه ينتهي من الأخلاق الدينية. ويمكن تصنيفها في المسائل الكلية التي تضم الشُّعب الآتية:

- أركان الإيمان (الإيمان بالله، ورسله، وملائكته، وكتبه، والقدر، واليوم الآخر، والبعث والحشر والجزاء).
- الشعائر الفردية (الصلاة، والصيام، والحج، وقراءة القرآن).
- أعمال القلوب (محبة الله، ومحبة النبي عليه الصلاة والسلام، وإجلاله، والخوف، والرجاء، والتوكل، والشكر، والإخلاص وترك الرياء، التوبة، والزهد، الغيرة، والسرور بالحسنة والاغتمام بالسيئة).

وهذه الأخلاق تشكل الجانب الأوسع من الشُّعب، ومن الفضائل عموما عند المحدثين،[33] إلا أنها لا تغطيها جميعها، فإنه لم يستدرك على الحليمي شعبًا وأخلاقًا دينيةً مناسبةً لشرطهما، كالتدبر، واحترام اليمين، والدعاء، والذكر، والتقوى، والتسليم، والخشوع، وقد يكون تعرض لبعض من معانيها في ثنايا الشُّعب الكلية.

الثاني: الأخلاق الفردية

---

[31] نبَّه إلى ذلك محمد غورماز في دراسته *الأخلاق والحديث*، أنقرة: منشورات وقف الديانة التركي، 2003م، ص581.

[32] انظر على سبيل المثال: رسائل إخوان الصفا، الرسالة التاسعة في الأخلاق الفلسفية، والرسالة القشيرية في الأخلاق الصوفية، وموسوعة رسائل ابن أبي الدنيا في الأخلاق الأثرية، وانظر بشكل أدق في الرعاية لحقوق الله للمحاسبي (243هـ)، وأدب الدين والدنيا للماوردي (450هـ)، والذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني (502هـ)، وإحياء علوم الدين للغزالي (505هـ)، ويلاحظ أن المحاسبي متقدم على البيهقي وأن الماوردي معاصر له، والباقيين متأخران عنه قليلا. وانظر للتوسع: مجموعة باحثين، *المدارس الأخلاقية في الفكر الإسلامية*، تعريب عبد الحسن بور، بيروت: مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، ط1، 2012م.

[33] تنوعت تسميات العلماء لها، فأسماها ابن العربي: التذكير، والرازي: تصفية الباطن ورياضة القلوب، والسيوطي الموعظة من القرآن. انظر معتز الخطيب، "آيات الأخلاق: سؤال الأخلاق عند المفسرين"، مجلة الأخلاق الإسلامية، مطبعة بريل، عدد1، 2017م، ص87.

أفردا لها واحدًا وعشرين شعبة، بما يشكل 28% من الشُّعب، ويمكن تصنيفها في أخلاق مرغوبة ومذمومة:

- المرغوبة (طلب العلم، ونشره، وطهارة البدن الظاهرة، والباطنة بغض البصر، وحفظ الفرج، والحياء، والصبر، والكرم والجود، وأن يحب لأخيه ما يحب لنفسه فيترك الأنانية).
- المذمومة (الأنانية، وتناول الأطعمة والأشربة المحرمة، والتحاسد، واللهو، واللغو).

وأكد البيهقي على علاقة الأخلاق الفردية بالأخلاق الدينية، فإنه في شعبة العلم وجَّه العلم إلى علوم الدين أولا، ثم علوم الدنيا،[34] وربط شرف العلم بشفاعة أصحابه لغيرهم يوم البعث، وهكذا.

وكذلك فإنه لم يستدرك على الحليمي شُعبًا لأخلاق أخرى كالصدق والثبات والانضباط والنظام والشجاعة والثقة بالنفس، وترك حياة الدعة والترف وسوء الظن والطمع والقسوة، وهي مما يناسب شرطهما، وتكلم فيها غيره من الأخلاقيين المسلمين.

الثالث: الأخلاق الاجتماعية

أفردا لها عشرين شعبة بما يشكل 26% من الشُّعب، ويمكن تصنيفها على النحو الآتي:

- الشعائر الاجتماعية (الزكاة، وتقديم القرابين والأضاحي، والتعاون على البر، والصلاة على الميت).
- الوفاء والبذل (الوفاء، وأداء الأمانات، وإكرام الجار، والضيف، والعتق، وحقوق المسلمين: السلام، ورد السلام، وعيادة المريض، وتشميت العاطس).
- حفظ أخلاق المجتمع (إيجاب ستر العورات، وترك الخوض في أعراض الناس، وحفظ اللسان، والغلظة على المفسدين، والستر على أصحاب المعاصي، والإصلاح بين الناس).
- المذموم منها (الجناية على النفوس، والفروج، والأموال: بالسرقة، وأكل المال بالباطل).

وتميزا في الأخلاق الاجتماعية بأنهما توسعا فيها توسعًا شاملًا، بحيث لم يستدرك عليه من جاء بعدهما في الكتب المدروسة أخلاقًا وأنواعًا أخرى.

الرابع: أخلاق الأسرة والبيوت

أفردا لها سِتَّ شعب، بما يشكل 7% من الشُّعب، ويمكن تصنيفها على الوجه الآتي:

- أخلاق العائلة: (بر الوالدين، وصلة الرحم، وحقوق الأولاد).
- وأخلاق الطبقات: (الإحسان على المماليك، وحق السادة على المماليك، ورحمة الصغير واحترام الكبير).

[34] أورد فيها حديث "طلب العلم في الصين" وعقَّب عليه بقوله: 194/3: حديث متنه مشهور، إسناده ضعيف، روي من أوجه كلها ضعيف.

فلم يتوسعا كثيرًا في أخلاق الأسرة، وكانت من أدنى الشُّعب تفصيلا. ولم يتعرضا للدستور الأخلاقي في التعامل بين الزوجين، وحقوقهما، ولا مسألة التعدد والتحكيم عند الشقاق والطلاق، والسكنى، والتعويض، ولم يناقشا مسائل الإحسان فيما سبق، ولا إلى أخلاق التعامل مع الحيوانات والبيئة، واختصرا كثيرًا في ذكره آداب البنوة والأبوة والأمومة والزوجية.

الخامس: أخلاق الدولة والسلطة

أفردا لها ست شُعَب أيضًا كسابقتها، بما يشكل 7% من الشُّعب، ويمكن تصنيفها على الوجه الآتي:

- أخلاق الحاكم: (الجهاد، والحكم بين الناس بالعدل والشورى).
- أخلاق المحكوم: (أداء الخمس، وطاعة أولي الأمر، والتمسك بالجماعة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).

ولم يتوسعا في أخلاق السلطة أو الدولة، خصوصًا مسائل العلاقات الخارجية متى يكون السلام، وأنواع الجهاد، وغاياته، وتدخل الدولة في الخصوصيات والاقتصاد وما يتصل بذلك مما تكلم فيه الأخلاقيون بعدهما.

2. 2. تحليل بُنية الكتابين وتقويمهما

كانت العلاقات بين التراجم والأحاديث قوية، ويلاحظ أنه أُخِّرت "الأخلاق" الصريحة عن "الإيمان والحب والعلم والعبادات"، وكأنها تأسيسٌ لها سابقٌ عليها. وأنه أُخِّرت "الأخلاق الاجتماعية والفردية " عن "أخلاق السلطة" رغم أن الكلام في أخلاق السلطة جاء مختصرًا بالمقارنة مع الأخلاق الاجتماعية والفردية المذكورة، ولعل ذلك يشير إلى أن فضيلة العدل والشورى مؤسسة لسائر أخلاق الأفراد والجماعات.

وأما عن مسألة العدول عن بعض الشُّعب هذه يمكن تفسيرها بأنها إشارة إلى أولوية ما ذكراه على ما تركاه، فالشُّعب محصورة بالسبعين ولا يصح تجاوزها، أو أن ما قدَّماه كان دراسة أولية يلاحظ عليها عدم اكتمال البحث الأخلاقي، وهو الأرجح، لأنها أيضًا أخلاق كلية تشمل بعض ما جاءا به من فروع، ولعل البيهقي معذور فيما سباق بمتابعته الحليمي رغم إمكان استدراكه عليه.

وكانت العلائق بين الشُّعب على مستوى الوحدة الموضوعية وفي داخل الدائرة الأخلاقية الواحدة متينة على العموم، فالترتيب في الشعب على المواضيع لا على الأولوية. ومن أمثلة ذلك ما نراه في أخلاق الأسرة أنهما ابتدآ بشعبة بر الوالدين وهما الحلقة الضيقة حول الإنسان، ثم أتبعاها بشعبة صلة الرحم لتشمل الحلقة الأوسع حوله في ترابط منطقي.[35] وكذلك في حفظ المال ذكرا حرمة التعدي على أموال الناس بغير حق، وضربا لهذا بأمثلة كالرشوة والسرقة، ونقلا في حرمة ممارسة العمل هذا وحرمة الإعانة فيه، وختما بمساوئ الربا، والتشديد في الدَّين.[36]

ولربما وقع الخلل في الترتيب أحيانا، فأُدرجت شُعَب تند عن المعنى العام لتلك الوحدة أو تختصر الكلام فيها كثيرًا، ومن أمثلته كلامهما عن الوفاء بالعقود، إذ كان يُنتظر أن يُغطَّى الموضوع بطريقة أوسع، ولكنه اكتفي بالأحاديث المشهورة في

---

[35] البيهقي، *شُعَب الإيمان*، الشعبة الخامسة والخمسون، 10/ 269 وما بعدها. والحليمي، *المنهاج في شعب الإيمان*، 241/3 وما بعدها. مع ملاحظة أن التوثيق هنا يكون بالإحالة إلى الشعبة بأكملها بما تحتويه من أحاديث وتعليقات من المؤلفين.

[36] البيهقي، *شُعَب الإيمان*، الشعبة الثامنة والثلاثون، 342/7-390. والشعبة الرابعة والأربعون، 38/9 وما بعدها. والحليمي، *المنهاج في شعب الإيمان* 42/3، 108/3.

فضل الوفاء وكون الخيانة من شُعَب النفاق.[37] وبعد عدة شُعَب ورد ذكر الوفاء في أداء الأمانات،[38] ولو أُتبعت الثانية بالأولى لكان أولى. وفي أخلاق الأسرة أفردا شعبة لحقوق الأولاد والأهلين، ذكرا فيها العقيقة والحلاقة والتسمية والختان، وبعد ذلك بعدة شُعَب أفردا شعبة بر الوالدين،[39] ولو أنها أُلحقت بأخلاق الأسرة لكان أوضح.

وأما في ترتيب الأفكار في الشُّعبة الجزئية فلئن كان البيهقي متبعًا للحليمي في الترتيب الموضوعي، فإنه استقل في ترتيب إيراد الأفكار والأحاديث في الشُّعبة، وكان يأتي في كُلِّ شعبة بأصلها وأدلتها من الكتاب والسنة، وبمسؤولية للمسلم في التحلي بها، ثم ينتقل إلى الإلزام بها والجَهْد اللازم لتحقيقها والجزاء على مخالفتها، على أنه لم يرد من التفاصيل أن تستوعب جوانب الشُّعبة بأكملها عند تنزيلها على الوقائع، بل اكتفى بالكليات الأخلاقية وببعض الأنواع والتفاصيل عنها، بما يترك للمكلف الأخلاقي أن يجتهد في تنزيل هذه الفضائل في قراراته وأفعاله وأقواله في الحياة، خلافًا لقصد الشمول والاستيعاب في السُّنن. فإنه إذ تعرض لمقصد العلم، خصَّه بالعلم النافع في الدنيا والآخرة، وأورد أولا النوايا السابقة على التصرف نفسه وذكر جزاء كتمه أو توظيفه في الفساد، وعدل عن إيراد كثير من التفاصيل التي يمكن ذكرها في هذه الشُّعبة الكلية.

ويمكن لنا أن نلاحظ على البيهقي أمور متعلقة ببنية الكتاب:

تكرار بعض المسائل في الشُّعب، فإنه قد تمت مناقشة طاعة ولي الأمر في الشُّعبة (49)، ثم تكرر ذلك في الشُّعبة (50) المسماة بفضيلة التمسك بالجماعة.

وقوع بعض الاستطرادات والخروج إلى مسائل لا تتصل بالأخلاق ولا بأمهات الإيمان ومنه أنه في الإيمان بالكتب خرج إلى جمع القرآن وآلياته،[40] وفي محبة النبي عليه الصلاة والسلام انتقل إلى نسبه وطهارة أصله، أسمائه،[41] ووصفه الخَلْقي وفصاحته،[42] ولن يعدم الناظر رابطا مع الموضوع الأصل، ولكنه ليس بجلي تماما.[43]

عدم العناية كثيرًا بتقسيم الشُّعبة إلى أجزائها المعروفة، ففي كلام البيهقي في شعبة حفظ اللسان، اتسع ليشمل فضيلة الصدق وإشغال اللسان بما يفيد، وسوء الكذب والحلف واللعن والشتم، وأورد حكايات عن فضل الصدق وذم الكذب، ولكنه لم يقسم الشُّعبة إلى فصول على آفات اللسان بل عرضها تباعًا لا على الآفات كما هو شائع.

وهذا يعني أن الشعب في تصور المحدثين هي الأعمال الحسنة والفضائل التطبيقية، فاهتموا بهذا دون التنظير للأخلاق والكلام في الحسن والقبح،[44] وتسعى لتهذيب النفس واللسان والفكر والجوارح معا بنظر كلي وشمولي، وأنها أخلاق أولية بسيطة مفهومة للعامة وليست بثانوية كلية، كخير وشر وواجب وحرام وصالح.[45]

---

[37] البيهقي، *شُعَب الإيمان*، الشعبة الثَّانِية وَالثَّلَاثُونَ، 188/6 وما بعدها. والحليمي، *المنهاج في شعب الإيمان*، 513/2 وما بعدها.

[38] البيهقي، شُعَب الإيمان، الشعبة الْخَامِسة وَالثَّلَاثُونَ، 198/7 وما بعدها. والحليمي، *المنهاج في شعب* الإيمان، 25/3 وما بعدها.

[39] البيهقي، *شُعب الإيمان*، الشعبة السِّتُّونَ، 104/11 وما بعدها، والحليمي، *المنهاج في شُعب الإيمان*، 276/3 وما بعدها.

[40] البيهقي، *شُعب الإيمان*، 339/1.

[41] البيهقي، *شُعب الإيمان*، 510/2-536.

[42] البيهقي، *شُعب الإيمان*، 17/3-43.

[43] البيهقي، *شُعب الإيمان*، 339/1.

ويلاحظ وجود بعض الأبواب المشتركة بين الشُّعب والسُّنن، ولكن أسلوب المعالجة مختلف فيما بين الكتابين، فالشُّعب إذ تعالج الأعمال المسنونة، فإن السُّنن تعالج سنن الأعمال، فالصيام دُرس في السُّنن ضمن دوائر الأحكام الخمسة كسنة تأخير السحور وتعجيل الفطور وقيام الليل، وأما في الشُّعب فإنه شرح فضيلة صيام الأيام المسنونة، ومحاسن ومساوئ أمور معينة فيه.

3. المدخل الأخلاقي إلى الشُّعب بين البيهقي والحليمي

عالج المحدثون المسائل الأخلاقية من جهة تطبيقية لا تنظيرية، واهتموا بالأخلاق التي حضت عليها السنة النبوية، وأفردوا في هذا كتبا معينة كالأدب المفرد للبخاري (256هـ)، والزهد لأحمد (241هـ) وأبي داود (275هـ) وأبي حاتم (277هـ) وابن أبي الدنيا (281هـ) وكتاب الإيمان[46] وكتب أخرى من مصنفاتهم.[47]

والغرض من هذا المبحث هو التدقيق في صنيع البيهقي والتأمل في أبواب الشُّعب وتفاصيلها في محاولة لاستخراج تصورات كلية أخلاقية، ومن ثم تنزيلها في هياكل فلسفية أخلاقية لم تصرح بها أبواب الكتاب، وقد اعتمدت الدراسة هنا الهيكل الذي اقترحه كانط (1804م) في تأسيسه النظري للأخلاق، والمتضمن (الإلزام، المسؤولية، الجزاء، النية والدوافع، الجهد)، خصوصًا أن محمد عبد الله دراز قد أقام تحليله للأخلاق القرآنية على هذا الهيكل أيضًا، فكان ذلك دافعًا لنا في اختياره ومحاولة تنزيل مفهوم الشعب عليه مع المحافظة على خصوصيته ككتاب في الحديث النبوي.

3. 1. التأسيس النظري للأخلاق في الشُّعب، والموازنة مع شعب الحليمي

نحاول هنا أن نستنتج الأسس النظرية الأخلاقية والإشكالات الأخلاقية كما تجلت لنا في الشعب، وأهمها مصدر الأخلاق وأصلها ومسألة الشفاعة.

مشى الحليمي والبيهقي في الشُّعب على نسق المحدثين في المسألة، وعُنيا بالفضائل التي جاء الترغيب إليها، وبالجانب التطبيقي من تلك الأخلاق، مع ذكر أدلتها وأمثلتها، ولم يتعرضا لتأصيل الفضائل وفلسفتها، رغم أنه كان شائعا آنذاك الكلام في مسألة الحسن والقبح، والتحسين العقلي والشرعي، وهل الخلق الحسن هو حسن لذاته أم لتحسين الشارع له، وهي من المسائل التي تعنى بالأساس الفلسفي للأخلاق العقلية أو الدينية، بما يسمى اليوم بما وراء الأخلاق.

---

[44] خلص غورماز إلى أن المحدثين لم يشتغلوا في التأسيس النظري للأخلاق، بل كانت عنايتهم متجهة إلى الفضائل والتطبيق، انظر المصدر السابق في الموضع نفسه.

[45] مصطلح أخلاق أولية وثانوية هو لايزوتسو استخدمه في سياق النظر الأخلاقي في القرآن، وهو ينطبق على الشعب في رأينا، انظر ايزوتسو توشيهيكو، *مفاهيم الأخلاق الدينية في القرآن*، موترال: منشورات جامعة ماكغيل كوين، 1966م، ص70-72.

[46] في كتاب الإيمان في *صحيح البخاري* نرى هذه الأبواب: إطعام الطعام من الإسلام وباب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه. وفي *صحيح مسلم* باب الحث على إكرام الجار والضيف وباب غلظ تحريم النميمة. وفي *سنن الترمذي* باب أن الحياء من الإيمان، ذكره في أبواب الإيمان.

[47] انظر على سبيل المثال *صحيح البخاري*: كتاب الأدب، كتاب الرقاق. *وصحيح مسلم*: كتاب الآداب، كتاب البر والصلة والآداب، كتاب الزهد والرقائق. *وسنن أبي داود*: كتاب الأدب. *وسنن النسائي*: الإيمان وشرائعه، وسنن الترمذي: أبواب البر والصلة، أبواب الأدب. *وسنن ابن ماجه*: أبواب الأدب، أبواب الزهد.

إلا أنهما سارا على الاتجاه الأشعري في أن مصدر تحسين الأفعال وتقبيحها هو الشريعة فحسب، وإن لم يصرحا بذلك في شعبة أو فقرة مستقلة، بل تجلى ذلك من خلال الشروح والتطبيقات، كما إنهما إذ ربطا الشُّعب بالإيمان، فالأخلاق في الشعب أخلاق دينية، ومصدر الإلزام بها هو الإيمان، على أن ارتباط الشُّعب بالإيمان، واقتصار أحكامها على الحسن والقبح يفتح باب التعليل في أفعالها والموازنة فيما بينها، وخصوصا في تنزيلها على الوقائع، خلافا لمسائل السُّنن والأحكام التي ترتبط بالأوامر والنواهي، فيغلب عليها الجانب التعبدي غير المعلل.

وقد عرَّف البيهقي **الخلق** بأنه: "سلامة النفس نحو الأرفق الأحمد من الأفعال"،[48] أي أنه قيمة معيارية تضاف للأفعال فتسمها بالحسن، وهو يرشح كونها فطرية بتعبيرها "سلامة النفس" لا مكتسبة، ثم مثل عليها بثلاثة أخلاق اجتماعية، هي كظم الغيظ، ولين الجانب، والتواضع، ورتَّبها على ثلاثة مستويات، فألزم أولًا بترك الغضب وكظم الغيظ وعدم التعدي على الآخرين ولو كان بحق، ثم أعقب ذلك بما هو أعلى وهو حسن التعامل مع الناس ولين العريكة لهم ولو كانوا على غير وفاق معه، ثم انتهى إلى أعلاها بالتواضع لهم وترك الافتخار وتعداد المناقب والمآثر أمام غيره ممن لا يملكها.[49]

وتوسع في أصل الخُلُق **أفِطريٌّ هو أم مُكتسبٌ**، فاختار كونه فطريًّا من حيث الأصل، ويقبل التهذيب والارتقاء بالاكتساب، ويفهم هذا من مسألتين: كونه اشترط حالة اكتساب الخلق أن يكون في فطرته أصل منه، فيكون الاكتساب في سياق إتمامه فحسب، لا سياق غرس بذرته الأولى. ولعله إذ لم يناقش مسألة فيما إذا كانت فطرة المرء خالية من بعض الأخلاق، أتراه يكتسبها بالاجتهاد أم لا! بما يشير إلى عدم اعتباره لها.[50]

وعالج إشكال الشفاعة عندما تحدث عن مصير أصحاب الكبار من المؤمنين إذا وافوا القيامة بلا توبة قدموها، فاختار القول بالمشيئة، إن شاء عذبهم لمرة ثم أخرجهم بشفاعة أو بغير شفاعة، فتوقف بعدئذ عند مفهوم الشفاعة وكأنه يريد أن يجيب عن إشكال المسؤولية الأخلاقية في الشفاعة من حيث كونها انتقائية تنال بعض العصاة دون غيرهم كما يبدو من ظاهرها، فأورد الأحاديث التي تؤكد أنها أولا عامة لكل مؤمن، بحيث لا تخرم عنصر العدالة والمساواة في الخصومة بين يدي الله تعالى، فتكون النتيجة ألا يبقى مؤمن في النار، والأمر نفسه في الشفاعة الخاصة، فإنه لا اعتباط فيها، بل تصيب من حَسُن عملُه.[51]

3. 2. العناصر النظرية للأخلاق في الشُّعب

[48] البيهقي، *شُعب الإيمان*، 350/10.

[49] ولكنه إذ ناقش المسألة في تفاصيل الشُّعبة، غير الترتيب إلى لين الجانب، فالتواضع، فكظم الغيظ، وترتيبه الأول أولى.

[50] انظر البيهقي، *شُعب الإيمان*، شعبة حسن الخلق، ولكأنها صورة مصغرة عن الكتاب، أفرد فيها ستمئة حديث تقريبا من 7609، إلى رقم 8192، 353/10- 72/11.

[51] انظر البيهقي، *شُعب الإيمان*، الشعبة الثامنة حشر الناس بعدما يبعثون من قبورهم، 422/1-565.

يمكن إيراد العناصر النظرية للأخلاق في الشعب بحسب أسس كانط ودراز مع الموازنة في بعض المواضع فيما صنعه البيهقي في السنن على الشكل الآتي:[52]

أولًا: الإلزام

أسَّسَ البيهقي أخلاق الشعب على الإيمان، فالحديث يصف الشعب بالإيمان، ويجعله مصدر إلزامها، وقد عرَّف البيهقي الإيمان بأنه: التصديق والتحقيق، بالإقرار والشهادة، وأن أصله الإقرار، وفرعه العمل، ويزيد به وينقص بنقصانه على منهج الأشاعرة.[53] وقد أسَّسَ للإيمان الذي هو مصدر الأخلاق لديه بأحاديث كثيرة، ابتدأها بأحاديث معرفة الله وصفاته وأسمائه ومعانيها، فأخرج حديث "من مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ.[54] ثم أخرج حديث أسباب نزول سورة الإخلاص ومعانيها لما لها من خصوصية التعرُّف إلى الله،[55] وكذلك أخرج حديث الأسماء الحسنى لخصوصية معرفة صفاته وأطال فيها، ويفهم من هذا أنه يربط بين الأخلاق الإيمانية والصفات الربَّانية،[56] وأن الإلزام مصدره ذاتي آت من معرفة العبد بصفات خالقه، فالإيمان يكون بعد العلم والمعرفة، وهو نابع عن اختيار المرء الإيمان طواعية.

كذلك أورد حديث "أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا"،[57] وجعل وظيفة النبوة إتمام الأخلاق وإعمال الضمير الإنساني الذي ترعاه تفاصيل الإيمان بالله تعالى وبالغيب، بحيث تكون سنده الملزم وداعمه المعنوي في اختيار الخير وتجنب الشرور، وبهذا يتلخص منطق الإلزام في الشُّعب عند البيهقي، فهي أخلاق دينية من حيث المصدر واستحقاق الجزاء، وتكتسب إلزاميتها من الدين والنصوص الدينية.[58]

على أنَّ مخالفة السُّنن تغاير مخالفة الشُّعب أيضا، خصوصًا في الصحة الشكلية للعمل، كالعبادات والعقود والأنكحة التي تتخلف عنها بعض شروطها فإنها باطلة في الدنيا والآخرة، وفي الديانة والقضاء، أي أنها اكتسبت سندًا قضائيًّا دنيويًّا، بخلاف الشُّعب التي ينتج عن تخلف شروطها بطلان أجزيتها أو عقوبتها الأخروية فحسب. فالعبادات التي استوفت شروطها ولكنها غُلِّفت بالرياء والنوايا السيئة مردودة أخرويًّا على صاحبها صحيحةٌ بحسب الفقيه في الدنيا. وكذلك العقود القائمة على الغبن والغش وإن صحت فقهًا فإنَّ صاحبها يتحمل المسؤولية الأخلاقية الكاملة أمام الله تعالى.

---

[52] تحاول الدراسة في هذا المبحث أن تقرأ عمل البيهقي خصوصا في شروحه للشُّعب وإيراده للأحاديث المناسبة لها على ضوء كانط ودراز، وباعتبار أن المقاربة ستكون عمومية وكلية لكتاب الشعب جميعه، من غير تخصيص لشعبة دون أخرى، فالإحالات والإشارات هنا أيضا ستتجه إلى الكتاب كله.

[53] البيهقي، *شُعب الإيمان*، 1/89-91.

[54] البيهقي، *شُعب الإيمان*، 1/200.

[55] البيهقي، *شُعب الإيمان*، 1/206.

[56] البيهقي، *شُعب الإيمان*، 1/209-271.

[57] البيهقي، *شُعب الإيمان*، 10/351.

[58] لم يرتض دراز وصف الأخلاق القرآنية بالأخلاق الدينية لأنها "لا تقتصر على تنظيم العلاقة بين العبد وربه، بل تتجاوز ذلك إلى تنظيم العلاقات بين البشر عمومًا. كما أن رقابتها وجزاءها لا يقتصر على السماء فحسب.." وهو في هذا يغلب نظرية الواجب على الأخلاق الدينية، ثم يعود إلى منزلة النية فيقول بأنها دينية بامتياز، والذي يبدو لي في تصور البيهقي للشُّعَب أن العكس هو الصحيح، فهي أخلاق دينية إلا فيما ذكره دراز فيظهر فيه مؤثرات أخرى، انظر دراز، *دستور الأخلاق في القرآن*، مؤسسة الرسالة، ط10، 1418هـ، ص678.

والإلزام عنده ذاتي نتيجة معرفة العبد بصفات وخصائص خالقه، نابع عن اختيار المرء الإيمان طواعية، وأكد على ذلك في شعبتي محبة الله والخوف منه، وقدم شعبة الحب على الخوف، فأعطى الشُّعب بُعدًا ترغيبيًّا. واختار في شعبة الخوف أحاديث تحيله إلى الضمير والخوف الاختياري الذي يبنى على الإيمان الطوعي، وأورد فيه حديثي "سبعة يظلهم الله في ظله"، "وثلاثة أعين لا تمسها النار"،[59] فرجَّح فيها جانب الخوف على المحبة، فحقق بذلك التوازن بين الحب والخوف مع تقديم الحب على الخوف. كذا اختار من الأحاديث ما ينمي الإيمان والخشية من الله تعالى، ولم يتوسع في أشكال العذاب وتفاصيله.

وعندما انتقل إلى الإيمان بالقدر، فإنه كان يمشي على أركان الإيمان المعروفة، ولكنه كان بهذا النسق يؤسس لفضيلة الرضا، ويربط هذا الخلق بالعقيدة مباشرة وبأصول الدين. وبذلك تم له التأسيس للإلزام.[60]

ثانيًا: المسؤولية

المسؤولية في الشُّعب فردية أمام الله تعالى، وهي دنيوية وأخروية، وكذلك دينية واجتماعية وأخلاقية، وقد بذل البيهقيُّ جهدًا طيِّبًا في إظهار هذا الجانب في شعبة البعث والحشر والحساب على وجه الخصوص. والبيهقي يدين بمذهب الأشاعرة في العقيدة،[61] ويقول بالكسب في الأفعال، فالمسؤولية عنده تتحقق بالشروع بالأفعال أو بنية الشروع بها، إلا أن له في كتابه الاعتقاد كلامٌ مُشكِلٌ قد يُفهم منه الجبر، بما يحيل المسؤولية الأخلاقية عن كاهل العبد،[62] ولكن لم نلمسه في الشُّعب فلا داعي للخوض فيه، أي قائل في الشُّعب بالحرية الكافية لدى المكلف العاقل، ليتحمل المسؤولية الأخلاقية عن أفعاله الإرادية.

ثالثًا: الجزاء

الجزاء في الشُّعب شامل، فيه العاجل وفيه الآجل، وله ثلاثة أشكال، **أولها** وأكثرها حضورًا في الشُّعب الجزاء الأخروي الذي يترتب على الإيمان بيوم البعث والنشور والحساب، **وثانيها** الجزاء الدنيوي وهو نوعان مادي بالعقوبات والكفارات، ونفسي بما يعقب الحسنة من السرور ويعقب السيئة من الاغتمام. **وثالثه** الجزاء الأخلاقي وهو التوبة التي أفرد لها شعبة

---

[59] انظر الحديثين في البيهقي، *شُعب الإيمان*، 231/2.

[60] البيهقي، *شُعب الإيمان*، 353/1، وقد لفت مؤلفو كتاب *المدارس الأخلاقية في الفكر الإسلامية* النظر إلى أن مراد المؤلف من إيراده لمثل الإيمان بالله وملائكته والرسل والكتب وبعض المسائل الكلامية، والصلاة والصيام والزكاة الفقهية: ما تتضمنه من معان ونقاط أخلاقية مع بعض الإثارات الفقهية الكلامية التي تخدم المناسبة، ص278، ويبدو أن التأسيس لعنصر الإلزام الأخلاقي مما لم يتنبه إليه الباحثون.

[61] البيهقي موافق للأشعرية في أهم ثلاثة أبواب عقدية أشعرية: فهو في باب الأسماء والصفات: بين التأويل والتفويض. وهو في باب القدر: قائل بإثبات الفعل للعبد، وبسلب تأثير الأسباب في مسبباتها إلا بتقدير الله، وهذا هو الكسب. وهو في مقدمة الشُّعب يعرف الإيمان بأنه التصديق، وبأنه اعتقاد وقول فقط، وأن الأعمال شرط كمال فحسب. وله أقوال في مسائل أخرى أقرب فيها إلى منه أهل الحديث، انظر في هذا الغامدي، أحمد بن عطية، *البيهقي وموقفه من الإلهيات*، المدينة المنورة: منشورات الجامعة الإسلامية.

[62] انظر كتابه *الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد*، المحقق: أحمد عصام الكاتب، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ط1، 1401هـ، ص147 وما بعدها. والغامدي، *البيهقي وموقفه من الإلهيات*، ص319-329.

بحيالها لتكون جزءًا أخلاقيًّا أصيلًا على الأفعال الأخلاقية المشينة، ولا يكتفي فيها بالندم فحسب بل إنها أوسع منه كما هو معلوم في شروط التوبة،[63] وتفصيل الكلام في النقاط الأربع الآتية:

1.الجزاء أخروي أصلًا، ودنيوي استثناءً: ففي حديثه في باب الإيمان باليوم الآخر، أكد ذلك وأجاز أن يكون دنيويًا فيما جاء قانون الأحكام منظمًا له، ولم يناقش كون الأجزية جوابر أم زواجر. وفي كلامه عن الحشر بعد البعث،[64] والحساب والميزان الدقيق[65] الذي ينتظر كل إنسان، ظهر عنصر "الإثم الأخروي" جزاءً لجميع المخالفات، ولهذا فإن الرجحان هو لجهة الجزاء الأخروي في معظم الشُّعب، ولا حضور لقضية الفساد والبطلان الفقهي في الشُّعب إلا في حدود ضيقة ككلامه في الإكراه أو الغبن في العقود. وفي دائرة الجزاء الدنيوي حدث نوع اتصال بين السُّنن والشُّعب، لأنها تدخل في دائرة الواعظ والفقيه، فالسرقة والزنا وغير ذلك من الأفعال المشينة أخلاقيا، لها أجزية دنيوية وأخروية معا.

2.الجزاء ترهيب وترغيب: ويمثل له بأحاديث فضائل العمل بها والتحذير من مخالفتها، ولئن كان جانب الترغيب في الإلزام أوضح، فإن جانب الترهيب في الجزاء أكثر شيوعًا في الكتاب، وقد سلف بيانه في الإلزام.

3.الجزاء له تراتبية دقيقة: في كلامه عن الكبائر كان يؤسس لمعنى التراتبية في الأجزية ضمن الشُّعبة الواحدة، أي أنه يقر بالتراتبية داخل الشُّعبة نفسها وليس بين الشُّعب أنفسها، بحيث تكون المخالفة الكلية لها من جنس الكبائر، والمخالفة الجزئية لها من جنس الصغائر وغيره، وقد أفرد لهذا المعنى فصلًا أكَّد فيه ذلك وتكلم عن مضاعفة جزاء الطاعة، والاقتصار على السيئة الواحدة مقابل المعصية،[66] في ترجيح جانب الرحمة على العدالة في حضرة الحساب أمام الله تعالى.

4.الجزاء يحقق عدالة جزئيةً في الدنيا، أما العدالة المطلقة فللآخرة: في كلامه عن الصراط بين أن العدالة المطلقة إنما تتحقق عليه فحسب،[67] فيتجاوزه المصلح ويسقط فيه الظلمة، فهي مختصة بالآخرة. وفي تصويره علامات القيامة وأهوال الآخرة وذكره أوصافها وشرائطها، شكل من أشكال تأكيد وقوعه المستقبلي لا محالة للجزاء على الأفعال الدنيوية، فالإلزام غيبي والجزاء أخروي، ولهذا فإنه أطال في الغيبيات لكي تتحول إلى واقع محسوس أمام القارئ فيتحقق الدافع الكافي لديه للالتزام بالقانون الأخلاقي.

رابعًا: الجَهْد

الجَهْد هو المطالبة الدائمة باستخدام الطاقة الأخلاقية، كالدعوة المستمرة لبذل الجَهْد المستمر لفعل الخير ومقاومة الشرور، وأداء الواجبات وتجنب المحرمات، وهو الجانب الأهم والأوسع الذي أدير عليه كتابُ الشُّعب، ويمكن أن نردَّه إلى ثلاثة أنواع:

---

[63] هو ما أصَّل له دراز في كتابه عن *الجزاء القرآني*، ص464.

[64] البيهقي، *شُعب الإيمان*، 422/1 وما بعدها.

[65] البيهقي، *شُعب الإيمان*، 443/1 وما بعدها.

[66] البيهقي، *شُعب الإيمان*، 370/3، 197/5، 267/9.

[67] البيهقي، *شُعب الإيمان*، 523/1.

1.الجَهْد السلبي والامتناع، بمدافعة الميول الخبيثة التي تحث على الشر: ويشمل كلامه في تحريم الجنايات على النفوس والفروج والأموال بالسرقة وأكل المال بالباطل، وترك اللعب واللهو واللغو والحسد والخوض في أعراض الناس، وبأفعال سلبية أخرى منها الحياء، والستر على أصحاب المعاصي، والصبر والزهد.

2.الجَهْد الإيجابي، بالالتزام بفضائل الأخلاق وتطبيقها في الواقع، وهي العبادات والجهاد والوفاء والشكر وحفظ اللسان وأداء الأمانات، وحفظ اللسان وضبط الكلام وحفظ العورات، والإخلاص وترك الرياء وتقديم القرابين والأضاحي، وطاعة أولي الأمر والتمسك بالجماعة، والحكم بين الناس بالعدل والشورى، ونماذج أخرى كثيرة.

3.الجَهْد المبدع، المتصل بالتعليل الأخلاقي والمحاكمة العقلية في تنزيل المبادئ الأخلاقية الكلية على الوقائع والتفاصيل، فعلى المكلف أن يستقل بنفسه في تقويم العمل الخلقي على المبادئ المذكورة في الشُّعب، بحيث يختار الاختيارات الصالحة في تفاصيل الحياة ودقائقها، دون الرجوع إلى مرشد له في كل مسألة، بل بتحكيم هذه الفضائل وهذه الكليات الأخلاقية.[68] كما أنه يلحظ في الجَهْد ما لاحظه دراز في الأخلاق القرآنية بأن الشُّعب لم تأمر بالبحث عن الألم البدني، بل حرمته، ولم تكتف ببذل أقل الجهد، فلا ترضى لنا أن نرتد أمام المشقات الأولى، بل يجب التوسط في ذلك.[69]

وفي هذه النقطة يتجلى أحد الفروق المهمة بين الشُّعب والسُّنن التي يراد لها أن تستوعب تفاصيل الحياة كلها بأحد الأحكام التكليفية الخمسة فحسب، خلافا للشعب التي تستوعبها وتستوعب بواعثها ونواياها ومقاصدها، فالشُّعب هنا أوسع وأشمل من مفهوم السُّنن.

4.أثر المسألة الأخلاقية في التعامل الحديثي في السُّنن والشُّعب

في هذا الجزء من الدراسة سيتم إجراء مقارنات بين المنهج الحديثي الذي سار عليه البيهقي في السُّنن وفي الشُّعب فيما يتصل بأحاديث الأخلاق والفضائل، وأحاديث الأحكام، وهل كان شرطه فيهما واحدا أم مفارقا، وهل تخفف في شروطه في الشُّعب، وما أسباب ذلك لو حصل؟ وأيضا ستجرى بعض المقارنات بين منهج إيراده أحاديث الأحكام في السُّنن وأحاديث الفضائل في الشُّعب، وكيف ترجم لها وكيف عرضها وكيف ساقها؟ وما يتصل بذلك.

4. 1. منهج البيهقي الحديثي بين السُّنن والشُّعب

الذي يهمنا هنا هو تسليط الضوء على منهجه في التعامل مع أحاديث الفضائل والأحكام، وذلك من خلال تحليل أحاديث الكتابين، ومما صرح به في كتبه الأخرى عن منهجه. وذلك لاختبار أثر المسألة الأخلاقية في التعامل الحديثي في كتابيه. ويفهم منهجه عموما في الحديث من خلال ما صرَّح به في دلائل النبوة: "وعادتي في كتبي المصنَّفة في الأصول والفروع الاقتصارُ مِن الأخبار على ما يصح منها دون ما لا يصح، أو التمييزُ بين ما يصح منها وما لا يصح؛ ليكونَ الناظر فيها من أهل السُّنة على بصيرةٍ مما يقع الاعتماد عليه... ويُعلم أن كلَّ حديثٍ أوردتُه فيه قد أردفتُه بما يشير إلى

---

[68] ينسب هذا الاصطلاح إلى دراز الذي توسع في شرح المفهوم في الدستور الأخلاقي، 594، 613-629. ونبه معتز الخطيب، في آيات الأخلاق وكذلك آخرون إلى أن أصل الفكرة مُلاحظ عند الشاطبي في *الموافقات*، تحقيق: عبد الله دراز، بيروت: دار المعرفة، 3/ 395–401.

[69] كرر هذا دراز في أكثر من موضع، انظر *دستور الأخلاق في القرآن*، ص630، 637- 641.

صحته، أو تركتُه مبهمًا، وهو مقبولٌ في مثل ما أخرجتُه، وما عسى أوردته بإسناد فيه ضعفٌ أشرتُ إلى ضعفه، وجعلت الاعتماد على غيره".[70]

وأما منهجه التفصيلي المستنبط من تحليل صنيعه في السُّنن والشُّعب، فهو عرض الآيات والاقتباسات ثم الأحاديث التي تناسب الموضوع بدقة وتوسع، مع التركيز في السُّنن على الأحاديث والأخبار المرفوعة والصحيحة، والنزول في الشُّعب إلى الآثار والأحاديث الموقوفة والمقطوعة والضعيفة ضعفا هينا،[71] وتوضيح ذلك يظهر في النقاط الآتية:

أولًا: ترتيب الأبواب والأحاديث: رتَّب البيهقي كتابيه بما يتناسب وغرض الكتاب، وكان للعدد سبعين مزية لديه فقد أقام الشُّعب على سبع وسبعين شعبة، والسُّنن على اثنين وسبعين كتابا. فأما في السُّنن الكبرى فرتبه على أبواب الفقه وأما في الشُّعب فرتبه على الفضائل كما أسلفنا.

ثانيا: إيراد الأحاديث: لم يهتم البيهقي في الشُّعب باختصار الحديث أو بذكر رواياته وطرقه الأخرى أو بالإحالات إليه، أو بعض القضايا المتعلقة بدقائق الإسناد، ولم ينبِّه على اختلاف الألفاظ بين شيوخه في الرواية في الشُّعب، خلافا لعمله في السُّنن فقد اشتغل على ذلك بشكل جلي، وكانت إحدى غايات تصنيفه الكتاب، فالغاية من الشعب هي المتون، ومن السنن المتون والأسانيد.

ثالثا: نقد الأسانيد وإعلالها: يتجه البيهقي إلى بيان العلل الظاهرة والخفية في الكتابين، فينبه على الغرائب والأفراد والمناكير والمراسيل وخصوصًا ما كان خفيًّا من المراسيل، ويظهر ما وقع فيه الرواة من أوهام ومخالفات فيما بينهم، وكما أسلفنا فإنه يوردها في السُّنن على أنها مقصد لكتابه، وفي الشُّعب على أنها من مستلزمات الكلام الحديثي العام.[72]

رابعاً: الحديث الضعيف: حرص البيهقي في كتبه كلها على تنقيتها من الموضوعات،[73] ولكنه كان في أحكامه على الأحاديث والرواة في الشُّعب أكثر تساهلًا من السُّنن،[74] فصرح بتخريجه بعض الأحاديث الضعيفة وقال "تساهَلَ أهل الحديث في قبول ما ورد من الدعوات وفضائل الأعمال متى لم يكن من رواته من يعرف بوضع الحديث أو الكذب في

---

[70] البيهقي، *دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة*، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ، 1/46-47.

[71] لم أجد دراسة مقارنة بين أحاديث الكتابين يقوم بها من حقق أو درس أحد الكتابين، فاستدعى هذا أن أقوم بدراسة جزئية له.

[72] البيهقي ينبه في *شُعب الإيمان* على غرابة وتفرد الراوي في الحديث، وينبه على حال الراوي أيضا وجرحه وثقته، واتهم ثلاثة من الرواة بالوضع في الكتاب، بل إن بعضا من الرواة لم يحكم عليهم سوى البيهقي وتنوقل حكمه في كتب الرجال. وحكم بالانقطاع على السند إن كان كذلك. انظر منى العسة، *الصناعة الحديثية للبيهقي في الشُّعب*، 100، ص103-137. والمورعي، *منهج البيهقي في النقد*، ص194-200. ونجاح محمد حسين العزام، "من معالم منهجية البيهقي في التعليل في سننه الكبرى، دراسة نظرية وتطبيقية في النصف الثاني من المجلد العاشر"، مجلة دراسات، مجلد 21، ملحق 3، 2014م، ص1016-1038. ومحمود سلامة المهر، *تعليل المتن عند الإمام البيهقي في السُّنن الكبرى*، رسالة دكتوراه في الجامعة الأردنية، 2011م.

[73] وإن كان قد أورد بعض الموضوعات في السُّنن والشُّعب ولكنه كان يوردها ليبين رأيه في نكارتها، انظر *شُعب الإيمان* الأحاديث رقم: 3813، 3801، 262، 3841.

[74] انظر نماذج من هذا عند منى العسة، *الصناعة الحديثية*، ص174. وانظر موقفه من المدلس والمنقطع عند نجم الخلف، *علوم الإسناد من السُّنن الكبرى*، دار الراية، 1989م، ص52-142.

الرواية".[75] ويظهر هذا جليًّا في استشهاده بالمراسيل التي لم تجتمع فيها شروط الشافعي في قبول المرسل، أي أنه نزل عن شرطه في السُّنن قليلا، ولكنه كان يحاول قدر الإمكان أن يحضر له المتابعات والشواهد الكافية في الشُّعب، ولابد من ملاحظة أنه كان في السُّنن يستأنس في الرقائق والفضائل ومواضع الحاجة بالضعيف والمرسل.[76]

خامساً: الموقوفات والمقطوعات: البيهقي على منهج التمييز بين السنة وبين الخبر والأثر، فالسنة عنده المرفوع فحسب، ويقابلها بالخبر والأثر وهي الموقوفات والمقاطيع، وقد أكثر في الشُّعب من الأخبار والآثار، حتى عُد من أهم مظان الموقوف فيما يتصل بالوعظ والترغيب والترهيب.[77] والملاحظة الثانية أنه في الشُّعب لا يعل الحديث بالوقف والقطع فالشُّعب عنده تحتمل الموقوف والمقطوع خلافا للسنن، ويكتفي بالمقارنة بين أسانيد الموقوف والمرفوع إن كان هناك تعارض بينهما، ويرجح ما يراه الأصح، أو يكتفي بإيراد المقاطيع وبيان حالها دون إعلال لها.[78]

ونخلص مما سبق من مقارنات إلى أن مفهوم الشُّعب والسُّنن متمايز عند البيهقي في التصور وفي التنزيل على واقع الأحاديث أيضا، فإنه في السُّنن توسع في الصناعة الإسنادية لأحاديثه خلافا للشُّعب التي كانت غايتها المتون فحسب، وكان شرطه في أسانيد السُّنن أعلى من الشُّعب، فنزل في أسانيد الشُّعب قليلا، وكذلك فإنه جعل من الشُّعب والفضائل ميدانًا واسعًا للحديث الموقوف والمقطوع وأتى فيها بما كان ضعيفا خفيف الضعيف، وأما السُّنن فخصها بالمرفوع،[79] وما كان يأتي بالضعيف أو المقطوع فيها إلا على سنن المحدثين أي لبيان ضعف الحديث وكشف علله، أو لأغراض فقهية كترجيح رأي على رأي، وهكذا.[80]

أسباب نزول البيهقي في أحاديث الفضائل

لعل هذا التمييز بين الشقين هو من الشائع والجلي في مصنفات الحديث، إلا أن السؤال هو في أسباب نزول البيهقي والمحدثين عن الصحيح والمرفوع في الفضائل، يأتي في الجواب عن هذا السؤال عدة أجوبة تتضافر فيما بينها، بحيث تفسر بمجموعها أسباب ذلك:

الأول: الإلزام: وذلك أن الأحكام والسُّنن هي المعبر عن الشريعة، وعن الأمر والنهي الإلهي، وجانب التعبد فيها ملحوظ، ولذلك يعلو المحدثون في شروط أسانيدهم ولا يتساهلون فيها، خلافًا للفضائل التي تتصل بكمالات الإيمان لا بجوهره، فيتوسع فيها المحدثون في شروطهم ويتساهلون.

---

[75] البيهقي، *شُعب الإيمان*، 428/3.

[76] خلافا لما ذكرناه في منهجه في السُّنن والمعرفة وغيرها، وانظر للتوسع: خلف، *علوم الإسناد*، ص111، 127. ومنى العسة، *الصناعة الحديثية*، ص471، التي أحالت إلى *شُعب الإيمان* 372/2، 483/5.

[77] انظر منى العسة، *الصناعة الحديثية*، ص281.

[78] المصدر السابق، ص280.

[79] المصدر السابق، ص282.

[80] انظر البيهقي، *دلائل النبوة*، 69/1. وابن رجب، *شرح علل الترمذي*، تحقيق: همام سعيد، الأردن: مكتبة المنار، ط1، 1407هـ، 73/1. وخلف، *علوم الإسناد*، ص88-93.

الثاني: التأسيس: أن الأحكام ترد في تأسيس أصول الشريعة والعبادات والمعاملات وغيرها، ولهذا فإنه يشترط في أسانيدها الشروط التامة في الصحة، بخلاف الفضائل فإنهم إذ يقبلون الضعيف فيها، فإنهم يشترطون فيه ألا يكون مؤسِّسًا لأصلٍ جديد في العبادة، بل متفرّعًا عن أصل ثابت، وهم في ذلك على رأيين، الأول أن الفضائل هي ما يرد في ثواب عبادات ثابتة كقيام الليل وصيام النفل، والثاني وهو أوسع أن الفضائل هي كل عبادة فرعية أصلها صحيح، كتخصيص أدعية وصلوات معينة بليلة القدر أو ليلة براءة وهي داخلة في الأصل الكلي لعبادات قيام الليل في الأيام كلها.[81]

الثالث: الإمكان، إن اهتمام المحدثين والرواة العدول والمشهورين كان متجهًا إلى تحمل أحاديث الأحكام فحسب، فلم يجد الضعفاء أو متوسطي الحفظ ميدانًا يمكن أن يبرزوا فيه سوى أحاديث الفضائل، ولا إمكان لهم بمزاحمة الثقات في أحاديث الأحكام، فهذا هو واقع الرواية أنذلك، وعليه لا إمكان إذن لرد جميع أحاديث الفضائل بفوات شروط الصحة لأنها ستضيع كلها بذلك.[82]

4. 2. منهج البيهقي في إيراد الأحاديث المشتركة وترجمتها بين السُّنن والشُّعب

غاير البيهقي بين أحاديث الكتابين، وابتعد عن تكرار الأحاديث فيهما، بحيث كان حجم الأحاديث التي اشتركت بينهما بسيطًا لا يتجاوز نسبة 1.3 إلى 1.5% فحسب، كما أظهرت نتيجة دراسة العينة المختارة.[83] وكانت عناية البيهقي في تراجم أحاديث الشُّعب مُتَّجهةً إلى صياغة تراجم كلية لأحاديث، تضبط كليات الأخلاق أو الصفات بمجملها، خلافًا للسُّنن التي كان يبحث في تراجمه لها عن المعاني الجزئية والتفصيلية للأحكام المتصلة بها. وقد تكون الفروق بين المعنيين جلية وقد تكون دقيقة.

فمن أمثلة الأول:

-حديث البراء بن عازب: أَمَرَنَا رسول الله عليه الصلاة والسلام بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ... وَنَهَانَا عَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ.[84] فإنه أخرجه في الشُّعب في باب مُقَارِبَةِ أَهْلِ الدِّينِ وَمُوَادَّتِهِمْ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ بَيْنَهُمْ، مركزًا على جانب الأمر الأخلاقي فيه، وأما في السُّنن فإنه ركز على جانب الأحكام وأخرجه في بابين، بَابُ الْمَنْعَ مِنَ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وبَابُ مَا لَيْسَ لَهُ لُبْسُهُ وَافْتِرَاشُهُ.

---

[81] انظر في هذا السياق ما كتبه اللكنوي في *الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة*، باب صَلاة لَيْلَةِ الْبَرَاءَةِ، ص80، نقل أقوالًا في الأحاديث الضعيفة التي وردت بالعمل بعبادات معينة فيها.

[82] مما أفاده د. عبد الرزاق أبو البصل في شرحه ألفية ابن الصلاح.

[83] مما لم أجد في واحدة من الدراسات التي تناولت الكتابين أي دراسة إحصائية للأحاديث الصحيحة والضعيفة والموضوعة فيهما، أو دراسة إحصائية لرواة الكتابين، على أهميتها بما يوصي بأهمية دراسة مقارنة لهذين الكتابين تتجاوز الإطار الأخلاقي الذي تتبناه هذه الدراسة. وأما عن النسبة المذكورة للأحاديث المشتركة، فقد أتت من خلال استقراء قمت به لأول 3 آلاف حديث في السُّنن ومقارنتها بالشُّعب، فظهر لدي أنها 35 حديثا مشتركا.

[84] البيهقي، *شُعب الإيمان*، رقم: 8380، البيهقي، *السُّنن الكبرى*، رقم: 101، 6067.

-حديث أبي هريرة: "لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ وَالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ".[85] فإنه أخرجه في الشُّعب في باب حَدَبِ النبي عليه الصلاة والسلام عَلَى أُمَّتِهِ وَرَأْفَتِهِ بِهِمْ، وفي فضل الوضوء، وفي السُّنن أخرجه في بَاب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ السِّوَاكَ سُنَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وبَابُ تَأْكِيدِ السِّوَاكِ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ. وجانب الفضائل والأحكام واضح في التسميتين.

-حديث عُثْمَانَ أنه "أَكَلَ خُبْزًا وَلَحْمًا، ثُمَّ مَضْمَضَ وَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ"،[86] أخرجه في الشُّعب في آداب الأكل والشرب، وفي السُّنن في باب ترك الوضوء مما مست النار.

-حديث جَابِر بْن عَبْدِ اللهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: "غَطُّوا الْإِنَاءَ وَأَوْكُوا السِّقَاءَ فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَمْ يُغَطَّ وَلَا سِقَاءٍ لَمْ يُوكَ إِلَّا وَقَعَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ".[87] أخرجه في الشُّعب في الطعام والشراب، باب تخلل الطعام، وفي السُّنن في بَاب الْمَاءِ الْقَلِيلِ يَنْجُسُ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ.

والفروق بين الاستدلالات في تلك الأحاديث أظهر من أن تحتاج تعليقًا.

ومن أمثلة الثاني:

-حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ"،[88] أخرجه في الشُّعب في فضل الجمعة من شعبة الصلاة، وفي السُّنن في بابي الغسل للجمعة، والسنة لمن أراد الجمعة أن يغتسل، ورغم التوافق بين التوجيهين إلا أن الكلام في فضل الجمعة مطلقًا أعم من الكلام في سنية الوضوء يوم الجمعة. وهذا من النظر الدقيق الذي يفصل كليات الفضائل عن تفصيلات الأحكام.

-حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النبي عليه الصلاة والسلام قَالَ: "يُقَالُ لصاحب القرآن اقْرَأْ وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَؤُهَا"،[89] فركَّز في الشُّعب على فضيلتي إدمان تلاوة القرآن، وتحسين الصوت في قراءته، وفي السُّنن على كيفية قراءة المصلي. فالسياق في الفضائل ولكن خصصها للصلاة لتكتسب إلزام الأحكام الشرعية.

-حديث ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النبي عليه الصلاة والسلام قَالَ: "أَعْفُوا اللِّحَى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ"،[90] فأخرجه في الشُّعب في فضل الوضوء، وفي الطيب، وأخرجه في السُّنن في بَابُ السُّنَّةِ فِي الْأَخْذِ مِنَ الْأَظْفَارِ وَالشَّارِبِ وَمَا ذُكِرَ مَعَهُمَا وَأَنْ لَا وُضُوءَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وهو من التوافق في توجيه الحديث إلى الفضائل، لأنه واقع في الدائرة المشتركة بين سنن الأفعال والأفعال المسنونة.

---

[85] البيهقي، *شُعب الإيمان*، رقم: 1376، 2516، البيهقي، *السُّنن الكبرى*، رقم: 154، 156.

[86] البيهقي، *شُعب الإيمان*، رقم: 5441، البيهقي، *السُّنن الكبرى*، رقم: 730.

[87] البيهقي، *شُعب الإيمان*، رقم: 5658، البيهقي، *السُّنن الكبرى*، رقم: 1212.

[88] البيهقي، *شُعب الإيمان*، رقم: 2767، البيهقي، *السُّنن الكبرى*، رقم: 1399، 5658.

[89] البيهقي، *شُعب الإيمان*، رقم: 1844، 1970، البيهقي، *السُّنن الكبرى*، رقم: 2425.

[90] البيهقي، *شُعب الإيمان*، رقم: 6012، 2509، البيهقي، *السُّنن الكبرى*، رقم: 688.

فالفروق هنا دقيقة وتستدعي تأملًا.

ويمكن لنا أن نستنتج أن منهجه في التعامل مع الأحاديث والشُّعب التي تتصل بالأحكام الفقهية كان على الوجه الآتي:

1.أن يكتفي بذكر الجوانب الأخلاقية فحسب في الشُّعبة، ويحيل في مسائل الأحكام إلى السُّنن صراحة، وهذا قليل في الكتاب، ومثاله أحاديث شعبة الكفارات والجنايات، فإنه أحال مسائل الأحكام منها إلى كتابه السُّنن، وشرح مسائل الفضائل فقط.

2.أن يكتفي بالمسائل الأخلاقية ويسكت عن مسائل الأحكام في الشُّعبة دونما إحالة صريحة إلى السُّنن، وهذا هو الأصل في الكتاب، ومثاله أبواب العبادات ففي الزكاة مثلا، ناقش أنواع الصدقات والفضائل التي ترافقها، كأفضلية التصدق من طيب، وفضل التعفف والإقراض، ولم يتعرض لشيء من أحكامها. وكذلك في الصيام فإنه لم يتعرض لسنن الصيام، بل تكلم في أنواع من الصيام المسنون، وبفضائل الاعتكاف وتفطير الصائمين. خلافًا لما عليه الأمر في السُّنن.

3.أن يتناول المسائل الأخلاقية بتوسع وإطناب، ويتناول قضايا متصلة بالأحكام على وجه الاختصار، وهو نادر أيضًا في الكتاب، ويقع في مواضع معينة أهمها الدائرة المشتركة بين سنن الأفعال والأفعال المسنونة، ودائرة الجزاء الدنيوي المادي على مخالفات الفضائل.

ومن أمثلته:

ما جاء في شعبة الطهارات، فإنه اختار من الأحاديث ما يتصل بفضائل الطهارة وفضائل إسباغ الوضوء، وفضل الغسل على الوضوء، ثم تناول سنن الوضوء، كالسواك والتثليث، ولكن لا يقال بأنه استوعب جميع سنن الطهارة، بل بعضها فحسب، تاركا التوسع للسنن.[91]

وكذلك في شعبة تلاوة القرآن الكريم، فإنه يتناول المسألة من جهة آداب التعامل مع كتاب الله من جهة التطهر والتطيب له والإكثار منه، لا من جهة مناهج فهمه والاستعداد لإعماله وتنفيذ أوامره، ويتكلم في مسائل عامة في فضل التلاوة والتعلم والتعليم، لكنه ينتقل إلى السُّنن الواردة في ذلك، وإلى إيراد بعض الأحكام الفقهية في خروج من الآداب إلى الفقه في الكتاب، وهو حكم مس المصحف خصوصًا للحائض والجنب.[92]

وما سبق يعني أن الحدود في التصنيف بين كتابيه الشُّعب والسنُّن كانت واضحة لديه، فالبيهقي لم يتعرض للمسائل الفقهية في الشُّعب ولم يكرر واحدة من المسائل في الكتابين إلا عرضًا.

الخاتمة

الشُّعب ليست كتابا في التنظير الأخلاقي، كما أنها ليست في معرفة فضائل النفس وتهذيبها، ولا في سرد جميع الأخلاق الإنسانية، بل إنها عرضت لذلك جميعا ولكن من غير استقصاء، وتوسعت في الأخلاق الدينية والفردية والاجتماعية، على

[91] البيهقي، *شُعب الإيمان*، 235/4.

[92] البيهقي، *شُعب الإيمان*، 327/1.

حساب أخلاق الأسرة والسلطة، وأهملت حقولًا أخلاقيًّا أخرى مهمة، بما يؤكد كون المحاولة أوَّلية، ولا يجاب عن هذا بشرط الكتاب وهو وصف الخلق بالإيمان، فقد أمكن الاستدراك على الشُّعب بمجموعة من الأخلاق الداخلة تحت شرط الكتاب.

لم نجد تنظيرًا كافيًا في التمييز بين مصطلحي الشُّعب والسُّنن عند المحدثين وإن حدود هذين المجالين واضحة إلى حد كبير لدى البيهقي والمحدثين، فالسنن تتصل بالأحكام، والشعب تتصل بنوع خاص من الفضائل ألا وهي أعلاها، أي ما وصفت بالإيمان كعنصر إلزام فيها، وأنه وإن لم تظهر لنا تَراتُبِيَّةً في ذكر الفضائل في الشُّعب، وكانت تظهر وكأنها في سوية واحدة، وأنه لم يجر البحث في أمهات الأخلاق عن سائر أنواعها، فإن عملية الاختيار هذه والانتقاء لهذه السبعين فضيلة من كل الفضائل يصرح بخصوصيتها وربطها بالإيمان الذي يمثل عنصر الإلزام فيها والذي هو أس المسألة الأخلاقية، على أنه قد ظهر لنا نوع من التراتبية داخل الشُّعبة الواحدة عند شرح أثر التخلي عن تلك الفضيلة، بحيث يفرق البيهقي بين مخالفة الخلق مخالفة كلية ومخالفته جزئيًّا.

التصنيف في السُّنن والشُّعب مشترك بالأصل الديني والمصادر الشرعية فيهما وبعناوين المسائل الرئيسة، إلا أن المفهومين متغيران في مستوى الإلزام، فالإلزام في السُّنن ينتج عن الأوامر والنواهي المعبرة عن الإرادة الإلهية، والتي ينشأ عنها مفهوم الطاعة والامتثال التعبدي، فيتجلى في الأحكام التكليفية الخمسة، بخلاف الإلزام في الشُّعَب والذي ينتج عن الإيمان الذي يزيد وينقص فتكون تلك الشُّعب من أدوات زيادته وكماله، وينشأ عنها حكما الحسن والقبح الذي يتنزل على سائر الأفعال بصورة خلقية تغطي الظاهر والباطن، ويكون جزاؤه أخرويًّا في الأصل، ودنيويًّا بالسعادة أو العقوبة في أحوال معينة، وهو إلزام أورده البيهقي بصورة ترجح كون الفضائل هذه ليست من جوهر الإيمان وأركانه، بل هي من مكملاته، ولكن من النوع الذي لا يُستغنى عنه.

موضوع السُّنن هو أعمال الجوارح التي يضبطها الفقيه والقاضي، وموضوع الشُّعب أعمال القلوب والنوايا، ولا تند عن ذلك إلا قليلا، والثمرة من البحث في السُّنن صحة الأعمال وبطلانها، والثمرة من الشُّعب قبول تلك الأعمال وردها، فاتصال الشُّعب ببواعث الأعمال ومقاصدها وغاياتها، يوضح فرقًا مهمًّا من الفروق بين المفهومين من حيث المقاربة الأخلاقية تكون فيه دائرة الشُّعب أوسع وأشمل من السُّنن.

المصادر

ابن الدَّهَّان، محمد بن علي بن شعيب. *تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة*. المحقق: صالح بن ناصر. الرياض: مكتبة الرشد. ط1، 1422هـ/2001م.

ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي. *طبقات الشافعية الكبرى*. تحقيق محمود الطناحي. هجر للطباعة والنشر والتوزيع. ط2، 1413هـ.

ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن. *طبقات الفقهاء الشافعية*. المحقق: محيي الدين علي نجيب. بيروت: دار البشائر الإسلامية. ط1، 1992م.

ابن الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين. *العدة في أصول الفقه*. تحقيق: أحمد بن علي المباركي. د.ن. ط2، 1410هـ/1990م.

ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد. *شرح علل الترمذي*. تحقيق: همام سعيد. الأردن: مكتبة المنار. ط1، 2002م.

ابن عساكر، علي بن الحسن. *تبيين كذب المفتري*. بيروت: دار الكتاب العربي. ط3، 1404هـ.

ابن منظور، محمد بن مكرم. *لسان العرب*. بيروت: دار صادر. ط3، 1414هـ.

الأحمد نكري، عبد النبي. *جامع العلوم في اصطلاحات الفنون*. ترجمة: حسن هاني فحص. بيروت: دار الكتب العلمية. ط1، 1421هـ/2000م.

الآمدي، علي بن أبي علي. *الإحكام في أصول الأحكام*. تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. بيروت: المكتب الإسلامي.

بوحناش، نورة. *مقاصد الشريعة عند الشاطبي وتأصيل الأخلاق*. جامعة منتوري قسنطينة. الجزائر، 2007م.

البيهقي، أحمد بن الحسين. *الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد*. المحقق: أحمد عصام الكاتب. بيروت: دار الآفاق الجديدة. ط1، 1401هـ.

البيهقي، أحمد بن الحسين. *الجامع لشعب الإيمان*. المحقق: عبد العلي عبد الحميد حامد. الرياض: مكتبة الرشد ط1، 1423هـ/2003م.

البيهقي، أحمد بن الحسين. *السنن الكبرى*. المحقق: محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية. ط3، 1424هـ/2003م.

البيهقي، أحمد بن الحسين. *دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة*. بيروت: دار الكتب العلمية. ط1، 1405هـ.

الحاكم، محمد بن عبد الله. *المدخل إلى كتاب الإكليل*. تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد. الإسكندرية: دار الدعوة.

الخطيب البغدادي. *الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع*. تحقيق محمود الطَّحَّان. الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

الخطيب البغدادي. *الكفاية في علم الرواية*. المدينة المنورة: المكتبة العلمية.

الخطيب، معتز. "آيات الأخلاق: سؤال الأخلاق عند المفسرين". مطبعة بريل: مجلة الأخلاق الإسلامية، عدد1، 2017م.

الخلف، نجم. *الإمام البيهقي*. دمشق: دار القلم. ط1، 1994م.

الخلف، نجم. *علوم الإسناد من السنن الكبرى*. دار الراية، 1989م.

دراز، محمد عبد الله. *دستور الأخلاق في القرآن*. مؤسسة الرسالة. ط10، 1418هـ.

الذهبي، محمد بن أحمد. *تاريخ الإسلام*. المحقق: الدكتور بشار عوّاد. بيروت: دار الغرب الإسلامي. ط1، 2003م.

الذهبي، محمد بن أحمد. *سير أعلام النبلاء*. تحقيق شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة. ط3، 1405هـ.

الرازي، فخر الدين محمد بن عمر. *المحصول*. تحقيق: طه جابر العلواني. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط3، 1418هـ/1997م.

السجستاني، أبو داود. *رسالة أبي داود إلى أهل مكة*. بيروت: دار العربية.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. *الموافقات*. تحقيق: عبد الله دراز. بيروت: دار المعرفة.

الطَّحَّان، محمود. *تيسير مصطلح الحديث*. الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 2004م.

عبد الرحمن، محمود. *معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية*. القاهرة: دار الفضيلة.

العزام، نجاح محمد حسين. "معالم منهجية البيهقي في التعليل في سننه الكبرى، دراسة نظرية وتطبيقية في النصف الثاني من المجلد العاشر". مجلة دراسات. مجلد 21. ملحق 3، 2014م. ص1016-1038.

العسة، منى. *الصناعة الحديثية للبيهقي في الشعب*. دار النوادر. ط1، 2008م.

الغامدي، أحمد بن عطية. *البيهقي وموقفه من الإلهيات*. المدينة المنورة: منشورات الجامعة الإسلامية.

الغرياني، صادق. *العقيدة الإسلامية وربطها بشعب الإيمان*. بيروت. عالم الأدب. ط1، 2018م.

القرضاوي، يوسف. *الحلال والحرام*. مكتبة وهبة. ط1، 2012م.

اللكنوي، عبد العلي محمد الأنصاري. *فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت*. تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر. بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ. 2002م.

مجموعة باحثين. *المدارس الأخلاقية في الفكر الإسلامية*. تعريب عبد الحسن بور. بيروت: مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي. ط1، 2012م.

المهر، محمود سلامة. *تعليل المتن عند الإمام البيهقي في السنن الكبرى*. رسالة دكتوراه في الجامعة الأردنية، 2011م.

المورعي، أحمد بن نافع. *منهج البيهقي في النقد من خلال كتابه السنن الكبرى*. رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى في السعودية، 1410هـ.

KAYNAKÇA

Amidi, Ali b. Muhammed b. Salim. *el-İhkam fî usuli'l-ahkâm*. Kahire: Matbaatu Muhammed, 1968.

Beyhakî, Ebû Bekr Ahmed b. el-Hüseyn, *Ma'rifetu's-sünen ve'l-âsâr*. Thk. Abdulmu'tÎ Emin Kal'acî. Karaçi: Câmiatu'd-Dirâsâti'l-İslamiyye, 1991.

Beyhakî, Ebû Bekr Ahmed b. el-Hüseyn. *Delailü'n-nübüvve ve ma'rifetu ahvâli sahibi'ş-şeria*. Thk. Abdülmu'ti Kal'aci. Beyrut: Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1985.

Beyhakî, Ebû Bekr Ahmed b. el-Hüseyn. *el-Âdâb*. thk. Muhammed Abdülkadir Ahmed Ata. Beyrut: Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1986.

Beyhakî, Ebû Bekr Ahmed b. el-Hüseyn. *el-Ba's ve'n-nüşûr*. Thk. Ebû Hacer Muhammed Zaglul. Beyrut: Müessesetü'l-Kütübi's-Sekafiyye, 1988.

Beyhakî, Ebû Bekr Ahmed b. el-Hüseyn. *el-Câmi' li-Şuabi'l-iman*. Thk. Abdülali Abdülhamid Hamid. Bombay: ed-Dârü's-Selefiyye, 1986.

Beyhakî, Ebû Bekr Ahmed b. el-Hüseyn. *el-İ'tikad ve'l-hidaye ila sebili'r-reşad.* Thk. Kemâl Yûsuf el-Hût. 2. baskı. Beyrut: Âlemü'l-Kütüb, 1985.

Beyhakî, Ebû Bekr Ahmed b. el-Hüseyn. *es-Sünenü'l-Kübrâ*. Thk. Muhammed Abdülkadir Atâ. Beyrut: Dâru'l-Kutubi'l-İlmiyye, 2003

Draz, Muhammed Abdullah. *Düsturu'l-Ahlâk fi'l-Kur'ân*. Thk. Muhammed. 10. Baskı. Beyrut: Müessesetü'r-Risale, 1998.

GÖRMEZ, Mehmet. "Ahlak ve hadis". *Kutlu Doğum Sempozyumu*. Ankara: Türkiye diyanet vakfi yayınları. 2003.

Hatîb el-Bagdadî, Ahmed b. Alî. *el-Câmiʿ li-aḫlâḳı'r-râvî ve âdâbi's-sâmi*. Kahire: Daru İbadi'r-Rahman, 2014.

Hatîb el-Bagdadî, Ahmed b. Alî. *el-Kifaye fî İlmi'r-Rivaye*. Thk. İbrahim el-Medeni. el-Medînetü'l-Münevvere: el-Mektebetü'l-İlmiyye, ts.

İbn Manzur, Ebü'l-Fazl Muhammed b. Mükerrem b. Ali el-Ensârî. *Lisanü'l-Arab*. Beyrut: Dâru Sadır, 1414.

İbn Receb El-Hanbeli, Abdurrahmân b. Ahmed. *Şerh 'İlel et-Tirmizî*. Thk. Hemmâm Abdurrahim. 1. Baskı. Ürdün: Dâru'l-Menâr, 2002.

İbnü'd-Dehhân, Ebû Muhammed Nâsıhuddîn Saîd b. el-Mübârek el-Bağdâdî. *Taḳvîmü'n-naẓar.* Thk. Salıh bın Nasır. Riyad: Dâru'r-Rüşd, 2001.

İbnü's-Sübki, Ebû Nasr Taceddin Abdülvehhab b. Ali. *Tabakatü'ş-Şafiiyyeti'l-kübra*. Thk. Mahmûd Muhammed Tanahi, Abdülfettah Muhammed el-Hulv. Kahire: Matbaatu İsa el-Babi el-Halebi, 1964/1383.

Kardavi, Yusuf. *el-Helal ve'l-haram fi'l-İslam*. Kuveyt: İttihadü'l-İslami el-Alemi, 1978/1398.

Leknevi, Abdülali Muhammed b. Nizameddin Muhammed Sehalevi el-Ensârî. *evatihü'r-rahamut bi-şerhi Müsellemi's-sübut*. Thk. Abdullah Mahmûd Muhammed Ömer. Beyrut: Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, 2002/1423.

Râzî, Fahreddîn Muhammed b. Ömer b. el-Hüseyn. *el-Mahsul fî ilmi usuli'l-fıkh*. thk. Taha Câbir Feyyaz el-Alvâni. Riyad: Câmiatü'l-İmam Muhammed b. Suud el-İslâmiyye, 1979.

Şâtibî, İbrâhîm b. Mûsâ eş-Şâtibî. *el-Muvâfekât*. thk. Abdullah Dirâz. Beyrut: Dâru'l-Marife, ts.

TOSHIHIKO, Izutsu. *Ethico-Religious Concepts in the Qurʾān*. Montreal: McGill-Queen's University Press. 1966.

Zehebî, Muhammed b. Ahmed. *Siyeru a'lâmi'n-nübelâ*. Thk. Şuayb el-Arnavut ve Hüseyin el-Esed. Beyrut: Dâru'r-risâle, 1413.

Copyright of Journal of Oriental Scientific Research / E-Sarkiyat Ilmi Arastirmalar Dergisi is the property of Journal of Oriental Scientific Research / e-Sarkiyat Ilmi Arastirmalar Dergisi and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.